جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضوع:

الإثبات بالوسائل الإلكترونية لجرائم الأعمال

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون أعمال

من إعداد الطالبين:

- مامي عيسى
- العيدي علي

تحت إشراف:

أ.د. عكاكة فاطمةالزهراء

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الصفة
د. مليابي عبدالوهاب	رئيسا
أ.د.عكاكة فاطمة الزهراء	مقررا ومشرفا
أ. د. بوقرين عبد الحليم	مناقشا
أ.د. رابحي لخضر	ممتحنا

السنـــــــة الجامعية:2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله العزيز الوهاب الذي ألهمنا العزيمة و الارادة لإنجاز هذا العمل

نتقدم بأسمى معالي الشكر و العرفان للدكتورة "عكاكة فاطمة الزهراء " لقبولها الاشراف على هذه المذكرة، وللإرشادات و التوجيهات التي قدمتها لنا ونصائحها القيمة التي أفادتنا في انجاز هذا العمل المتواضع

كما نشكر السادة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة وإثراء هذا العمل.

إهـــــداء

أهدي ثمرة جهدي هذه الى النور الذي انار دربي

و السراج الذي لا ينطفئ نوره ابدا و الذي بذل جهد

السنين من اجل أن أعتلي سلالم النجاح "والدي العزيز"

إلى من جعلت الجنة تحت قدميها و غمرتني بالحب و الحنان

و أشعرتني بالسعادة و الأمان هي حياتي و كل عمري

"والدتي العزيزة"

إلى سندي في الحياة "إخوتي و أخواتي"

إلى زوجتي وأبنائي حفظهم الله ورعاهم

العيدي علي

إهـــــداء

أتقدم بإهداء عملي المتواضع إلى

الوالدين الكريمين أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يحفظهما اللذان كانوا ولا زالو سندا لي

إلى زوجتي وأبنائي حفظهم الله ورعاهم

إلى إخواني علي، فارس، عبد الرحمن، الهاشمي، أحمد، الشريف، سليمان وأخواتي البنات حفظهم الله

إلى جميع الأصدقاء مُحَمَّد الراهم صلاح حناشي أبو بكر تناح، صابري عامر، عادل مغواش.

إلى كل من عرفته من قريب أو بعيد

إلى من رفعوا رايات العلم والتعليم

أساتذتي الأفاضل

إلى كل من سقط سهوا من قلمي ولم يسقط من قلبي

عيسى مامي

مقدمة

تعيش مجتمعاتنا هذه الأيام تقدما رقميا كبيرا يتسم بتطور التكنولوجيات الجديدة أو ما يسمى بالثورة الإلكترونية التي تقدمها الأنترنت التي تعتبر تقدما تكنولوجيا اجتماعيا فعلي قد يعود على مستخدميه بالنفع أو بالضرر كل حسب طريقة استعماله.

ولا يخفي عنا أن هذه الثورة قد أثرت في جميع مجالات الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، السياسية والثقافية، فقد أصبح كل شيئ يعتمد على السرعة في الحياة اليومية للإنسان وهذا بفضل الانترنت.

ولم تقتصر فقط على المساس بالحياة الخاصة للأفراد والبيانات الشخصية، كما سهلت على الإنسانا العديد من الأمور كالبحث العلمي وكذا الابتكار وهذا ما ساعد الإنسان على السعي إلى المزيد من التطور.

في بعض الأحيان يسهل الوصول إلى الفاعل خاصة باستخدام الوسائل الحديثة والهكرز نفسهم في الوصول إلي أي بي الكمبيوتر ومكان الكمبيوتر (خاصة إذا كان ثابت) أما إذا كان المكان مقهى مثلا أو كمبيوتر (يسهل استخدامه بغير المستخدم) ربما يصعب الوصول إلى الفاعل الحقيقي في نظري يجب وضع قانون خاص بالمقاهي الانترنت التي يسهل استخدمها من قبل الغير بحيث يكتب صاحب المقهى اسم المستخدم رقم الجهاز الذي يستخدمه

لكن المشكلة تكمن في الخدمة الجديدة إذا كان الجهاز لاب توب والخدمة لاسلكي اعتقد يمكن الوصول لهم لكن بصعوبة خاصة خدمات الانترنت الموجودة في بعض المطارات وبعض السفن.

– من الحقائق المسلم بها أن التقدم العلمي له تأثيره البالغ على القانون وعلى الواقع الذي يطبق عليه هذا القانون. ولكي تتحقق الفائدة المرجوة من هذا التقدم، فإن القانون يجب ألا ينفصل عن الواقع الذي يفرزه ويطبق عليه، بل يجب أن يكون متجاوبا معه ومتطورا بتطوره.

ولا شك في أن التطور الحالي الذي لحق ثورة الاتصالات عن بعد وما أفرزته هذه الثورة من وسائل الكترونية متقدمة ومتعددة قد انعكس أثره على الجرائم التي تمخضت عن ذلك بحيث تميزت هذه الجرائم بطبيعة خاصة من حيث الوسائل التي ترتكب بها، ومن حيث المحل الذي تقع عليه ومن حيث الجناة الذين يرتكبونها على النحو سالف الإشارة إليه، بحيث يمكن القول أن الأساس في خطر هذه الجرائم يكمن في أنها في طبيعتها تجمع بين الذكاء الاصطناعي والذكاء البشري، مما يجعل إثباتها جنائيا قد يكون في منتهى الصعوبة.

فالتطور الحالي الذي انعكس أثره على قانون العقوبات، قد انعكس أثره أيضا على قانون الإجراءات الجنائية، بحيث أن هذا القانون الأخير قد لا يطبق بسبب عجز القانون الأول عن استيعاب الجرائم المستحدثة التي ترتكب بالوسائل الإلكترونية، كما وأن الإثبات الجنائي وهو أحد الموضوعات الهامة لهذا القانون قد تأثر بدوره بالتطور الهائل الذي لحق بالأدلة الجنائية بسبب تطور طرق ارتكاب الجريمة، الأمر الذي يتعين معه تغير النظرة إلى طرق الإثبات الجنائي لكي تقترب الحقيقة العلمية في واقعها الحالي من الحقيقة القضائية.

فإثبات الجرائم التي تقع على العمليات الإلكترونية باستخدام الوسائل الإلكترونية سيتأثر بطبيعة هذه الجرائم، وبالوسائل العلمية التي قد ترتكب بها، مما قد يؤدي إلى عدم اكتشاف العديد من الجرائم في زمن ارتكابها، أو عدم الوصول إلى الجناة الذين يرتكبون هذه الجرائم، أو تعذر إقامة الدليل اللازم لإثباتها مما يترتب عليه إلحاق الضرر بالأفراد وبالمجتمع.

وهذا الأخير ساهم في الإحتيال عبر الانترنت ومجال العلوم القانونية هو الورقة التي وجدت منذ القدم والاثبات في المعاملات التجارية وفي تلك التكنولوجيا الحديثة.

وبالتالي قمنا بدراسة الإثبات بالوسائل الإلكترونية لجرائم الأعمال.

من خلال ما إرتئينا إليه نتطرق إلى الإشكال الآتي:

ماهو الإثبات بالوسائل الإلكترونية لجرائم الأعمال؟

ومن هذه الإشكالية نطرح التساؤلات التالية:

- ✓ ماهي جرائم الأعمال وأقسامها؟
- ✓ ماهي وسائل الإثبات الإلكتروني؟
- ✓ ماهو دور القاضي الجنائي في البحث عن الدليل؟

أهمية الموضوع:

الإثبات الإلكتروني من الجهة القانونية والقضائية وفك الغموض عن هذا النوع من الإثبات الذي يعد جديدا مقارنة بالإثبات في صغيته القديمة وستتم هذه الدراسة من خلال معرفة كيفية تعامل المشرع الجزائري مع الإثباتات الإلكترونية.

أهداف الموضوع:

الأهداف التي تطرقنا إليها من خلال دراسة الموضوع:

- ✓ هو غرض علمي للتعرف على إمكانية إستعمال الوسائل الإلكترونية لجرائم الأعمال
- ✓ دور الدليل الرقمي في الإثبات
- ✓ معرفة مدى حجيتها وتمتع القاضي الجزائر في تقدير هذا النوع من الأدلة.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك دوافع قانونية علمية تعود أساسا كون أن وظيفتي وتشوق زميلي في دراسة مجال جرائم الأعمال هذا مما حفزنا أن نقوم بدراسة وتحليل الموضوع.

حيث أن الموضوع جرائم الأعمال الإلكترونية وإثباتها إلكترونيا ليست من الأمر السهل.

بينما الدوافع الذاتية حيث أن الموضوع جديد النشأة وشيق ويدفع مطلعه على اكتشافه وهذا مما يعطي إضافة جديدة في مجال العلوم القانونية.

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا:

- ✓ موضوع حديث في الجزائر
- ✓ نقص النصوص القانونية التي تتكلم عليه
- ✓ قلة وانعدام المراجع في الجزائر لهذا الموضوع مما يحفز عن البحث والدراسة عنه في المجال القانوني.

هيكل البحث:

قد قسمنا موضوع البحث إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين، بحيث أن الفصل الأول جاء بعنوان تعريف جرائم الأعمال وأركانها، وجاء المبحث الأول بعنوان تعريف جرائم الأعمال وخصائصها والمبحث الثاني أركان جرائم الأعمال، أما الفصل الثاني فكان تحت عنوان وسائل الاثبات الإلكتروني لجرائم الأعمال، فكان المبحث الأول فيها بعنوان وسائل الاثبات الإلكتروني من تفتيش وشهادة الكترونية والضبط والخبرة الفنية أما المبحث الثاني فهو بعنوان حدود قبول الدليل وشرعيته وناقشنا فيه دور القاضي الجنائي في البحث عن الدليل والدليل الترتيبي وأهميته في الإثبات الإلكتروني.

الفصل الأول

تعريف جرائم الأعمال وأركانها

تمهيد:

بالرغم من تعدد صور جرائم الأعمال و تعدد الأطر القانونية المعالجة لها، إلا أنها تتميز في مجملها عن غيرها من الكلاسيكية، إن على مستوى الأركان المشكلة لها أو على مستوى إجراءات المتابعة الخاصة بها، أو على مستوى طبيعة الجزاءات والعقوبات المقررة لها، حيث تتميز هذه الأخيرة بخصوصية تظهر انعكاساتها من خلال العديد من المظاهر.

ويرجع مدي صعوبة الإثبات في هذه الجرائم إلى عدة أسباب منها غياب الدليل المرئي: الجرائم التي تقع على العمليات الإلكترونية المختلفة، كالتي تقع على عمليات التجارة الإلكترونية، أو على العمليات الإلكترونية للأعمال المصرفية، أو على أعمال الحكومة الإلكترونية، قد يكون محلها جوانب معنوية تتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات، فإذا وقعت جرائم معينة على هذه الجوانب المعنوية، كجرائم السرقة أو الاختلاس أو الاستيلاء أو الغش أو التزوير أو الإتلاف فإنه قد يصعب إقامة الدليل بالنسبة لها بسبب الطبيعة المعنوية للمحل الذي وقعت عليه الجريمة.

من خلال هذا تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تعريف جرائم الأعمال وخصائصها

المبحث الثاني: أركان جريمة الأعمال

المبحث الأول: تعريف جرائم الاعمال و خصائصها

إن الهدف من التجريم في مجال الأعمال هو ردع الأفراد أي الحيلولة دون قيام بأفعال مجرمة وحماية مناخ الأعمال من هذه التصرفات التي تضر بالسير الحسن لاستثمار رؤوس الأموال ودفع عجلة النمو. بغرض مسايرة التطور جميع المجالات خاصة المجال المالي، واستجابة لمتطلبات السياسة الاقتصادية للدولة خرجت القواعد التي تحكم القانون الجنائي للأعمال عما هو متعارف عليه في إثبات جرائم وإسناد المسؤولية لمرتكبيها الى حد إقصاء الركن المعنوي واعتبار الجريمة تامة بمجرد تحقق الفعل المادي[1].

المطلب الأول: تعريف جرائم الاعمال

من المسلم به أن جرائم الإعمال ترتكب من طرف أشخاص ذوي نفوذ ومكانة عالية في المجتمع هاتين الخاصيتين ساعدتا على جعل هذه الجرائم غامضة، وليس من السهل توجيه أصابع الإتهام لمرتكبيها، ونجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق صراحة إلى تعريف جامع لجرائم الأعمال كونها متعددة وتختلف باختلاف المجالات التي ينشط بها مرتكبيها

الفرع الأول: مفهوم الجريمة في القانون

تُعرف الجريمة من الناحية القانونية بأنها "كل عمل مخالف أحكام قانون العقوبات، وقانون العقوبات هو الذي يتضمن الأفعال المجرمة، ومقدار عقوبتها".

وتعد أيضا الفعل أو الترك المخالف لنص القانون الجزائي المشروع من قبل البيئة السياسية للمجتمع، والذي يتطلب بالضرورة النص عمى عقوبة مقررة ومحددة، أو غير ذلك من الإجراءات الاحترازية أو بدائل العقاب مما يتم تنفيذه في حالة الإدانة ضد المرتكب لمفعل دون سواه من قبل سلطة شرعية مكلفة بتنفيذ الأحكام[2].

[1] حسني أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الأول، القانون الجنائي للشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989، ص18.

[2] مدوري كاهنة و بلوز حنان، خصوصية المسؤولية الجنائية عن جرائم الاعمال، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2019، ص12.

ومن تعاريف مفهوم الجريمة قانونيا أيضا التعريف أن ''الجريمة فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر القانون عليه عقوبة أو تدبيرا احترازيا[1].

لا تتضمن معظم القوانين العقابية تعريف للجريمة، و قد أدى اختلاف الفقه في تعريف الجريمة إلى ظهور اتجاهين : اتجاه شكلي ، واتجاه موضوعي.

أولا: الاتجاه الشكلي:

يعتمد أنصار هذا الاتجاه في تعريفهم للجريمة على الربط بين الواقعة المرتكبة و بين القاعدة القانونية، و يعرفون الجريمة على هذا الأساس بأنها : " فعل يجرمه القانون"، أو "نشاط أو امتناع يجرمه القانون و يعاقب عليه".

ثانيا: الاتجاه الموضوعي:

يعتمد أنصار هذا الاتجاه في تعريفهم للجريمة على إبراز جوهرها باعتبارها اعتداء على مصلحة اجتماعية، ويعرفون الجريمة على هذا الأساس بأنها " الواقعة ضارة بكيان المجتمع و أمنه"[2].

ويبدو من بعض قرارات المحكمة العليا أنّ القضاء الجزائري يميل إلى الأخذ بالاتجاه الشكلي في تعريف الجريمة بأنّها: "كلّ فعل أو امتناع عن فعل يعاقب عليه القانون جزائيا " . (قرار المحكمة العليا المؤرخ في 24/06/1986 . الفرقة الجنائية الأولى ، الطعن رقم: 43.835.

و يستخلص من تعريف الجريمة سواء من وجهة نظر الاتجاه الموضوعي ما يلي[3]:

1- أنّ الجريمة سلوك الذي يمكن أن يكون فعلا ينهي القانون عنه، أو امتناعا يأمر به القانون.

[1] السعدي عبد الهادي، القانون الجنائي للأعمال بين الخصوصية و التجريم، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 2019، ص07.

[2] مدوري كاهنة و بلوز حنان ، مرجع سبق ذكره، ص11.

[3] حسام بوحجر، مطبوعة بيداغوجية بعنوان القانون الجنائي للأعمال، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر قانون أعمال، ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، 2021/2020، ص10

2– أنّ السلوك الذي يعتبر جريمة يجب أن يكون مهامها يمكن نسبته أو إسناده إلى فاعله، بأن يكون هذا السلوك فعلا صادرا عند إنسان يمكن الاعتداء بإرادته قانونا أي أن يكون السلوك صادرا عن إرادة سليمة، أي مدركة و مميزة و غير مكرهة.

3– أن يكون من شأن السلوك المكوّن للواقعة الإجرامية، سواء كان فعلا أو امتناعا . الإضرار بمصلحة محمية جنائيا. و تكون المصلحة محمية جنائيا إذا كان القانون يرتب على الواقعة جزاء جنائيا.

ويلاحظ أنّ الجريمة بالمعنى المتقدم تمثل الجانب الموضوعي للمسؤولية الجنائية تقتضي وجود الجريمة و الجاني معا ، فلا تعد جريمة حوادث القضاء و القدر.

الفرع الثاني: جرائم الاعمال

بالرغم من تعدد صور جرائم الأعمال و تعدد الأطر القانونية المعالجة لها ، إلا أنها تتميز في مجملها عن غيرها من الجرائم الكلاسيكية ، إن على مستوى الأركان المشكلة لها أو على مستوى إجراءات المتابعة الخاصة بها ، أو على مستوى طبيعة الجزاءات و لعقوبات المقررة لها ، حيث تتميز هذه الأخيرة بخصوصية تظهر انعكاساتها من خلال العديد من المظاهر[1].

حيث أنه على الرغم من أن الأشخاص الطبيعيين يتدخلون في مجال النشاط الاقتصادي بمختلف صوره ، إلا أن تأثيرهم يبقى محدود بالمقارنة مع الأشخاص المعنوية الخاصة من حيث قيمة رقم الأعمال المستثمر و أدوات وحجم الإنتاج، و في المحصلة قيمة الأرباح المترتبة على هذا النشاط ، هذا ما يتيح للأشخاص المعنوية الخاصة احتلال مركز قوة و نفوذ اقتصادي كبير يمكنهم من ارتكاب عديد المخالفات ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي بسهولة و يسر مستغلة في ذلك مواردها و إمكاناتها البشرية و المادية من أجل تعظيم أرباحها، و في هذا الإطار و سعيا من المشرع في الحد من تلك الآثار وسع نظام المسؤولية الجزائية ليمتد إلى الأشخاص المعنوية الخاصة عما يرتكب تحت

[1] محمد بن حم، مفهوم جرائم رجال الأعمال، المقاصد ونطاق تطبيق القانون، ندوي علمية، بيروت، 2012 ، ص 20.

مظلتهم من جرائم الاقتصادية، حيث يعتبر النشاط الاقتصاد المجال الخصب لإعمال نظام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة و من ثم ترتيب الجزاءات و العقوبات التي تتناسب وطبيعة الشخص المعنوي الممارس للنشاطات الاقتصادية.

وبالرغم من أن ارتكاب جرائم الأعمال يترتب عليه في كثير من الحالات عقوبات جسدية وأحيانا تكون قاسية ، إلا أن المتتبع للنصوص ذات الصلة بنشاطات الأعمال يلاحظ أن المشرع في إطار السياسة الجزائية الاقتصادية يميل إلى فرض عقوبات مالية ، لاسيما ما تعلق بالجرائم التي لا يتعدى وصفها بأنها جنحة و من باب أول في ما يوصف بالمخالفات[1].

من المسلم به أن جرائم الإعمال ترتكب من طرف أشخاص ذوي نفوذ ومكانة عالية في المجتمع هاتين الخاصيتين ساعدتا على جعل هذه الج ا رئم غامضة، وليس من السهل توجبه أصابع الاتهام لمرتكبيها، ونجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق ص ا رحة إلى تعريف جامع لجرائم الأعمال كونها متعددة وتختلف باختلاف المجالات التي ينشط بها مرتكبتها و نظرا كذلك لطرقها المستحدثة والمتزايدة مما جعل جمهور الباحثين والفقهاء يتولى ضبط مفهومها عن طريق أبحاث واجتهادات قانونية مختلفة.

وفي هذا الإطار نجد انه قد اختلف جموع الفقهاء حول التعريف الكامل لجرائم الأعمال وقد انقسموا في آرائهم إلى فريقين ،تبنى الفريق الأول فكرة الأخذ بالمذهب الموضوعي، بينما أخذ الفريق الثاني بفكرة المذهب الشخصي حيث سنتطرق لوجهات نظر كلا الفريقين.

أولا: المذهب الموضوعي:

حيث اخذ أنصار هذا المذهب بمعيارين أساسين يتمثلان في المعيار الاقتصادي ومعيار المشروع، بالإضافة إلى المعيار الموضوعي القانوني، حيث تعتمد دعاة المعيار الاقتصادي في تحديد تعريف جرائم الأعمال على التعريف الذي يتطابق مع التعريفات التي وضعها الفقه أو القضاء لقانون العقوبات الاقتصادي الذي يهدف إلى حماية السياسة الاقتصادية للدولة من أي اعتداء. [2]

[1] السعدي عبد الهادي، مرجع سبق ذكره، ص25.
[2] بشير حريشة و نبيل حليلتم، النظام القانوني لجرائم الاعمال في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2021/2020، ص15.

وقد عرفت محكمة النقض الفرنسية الجريمة الاقتصادية بأنها "كل اعتداء يقع على إنتاج أو توزيع أو استهلاك السلع والبضائع ، ووسائل صرف النقود بأشكالها المختلفة" وبالتالي فان أنصار هذا المعيار قد اعتمدوا لتعريف جرائم الأعمال اعتمادا واضحا على قانون العقوبات الاقتصادية، هذا ما قد يخلق لبسا كون جرائم الأعمال تشمل مجالات لا يمكن حصرها.

في حين انطلق أنصار معيار المشروع من فكرة أن المعاملات وهي محور الإجرام لا تتم إلا داخل المشروع، وما يؤخذ على هذه النظرية أنها ربطت جرائم الأعمال بمجرد حدوثها بمشروع اقتصادي فلو سلمنا بهذه الفكرة فإننا نفتح المجال أمام جرائم أخرى ليس لها صلة بالاقتصاد آو الأعمال والمبادلات التجارية، فقط لأنها حدثت داخل المشروع(3) ومن أمثلتها جريمة السرقة مثلا، إضافة إلى استبعادها لج ا رئم عدة لا تقع داخل المشر وع الاقتصادي كجريمة البورصة مثلا[1].

أما أنصار المذهب القانوني فينادون بضرورة القيام بعملية تصنيف وتعداد وترتيب جرائم الأعمال تحت تقنين واحد، ولكن ما يعاب على نظرية أنصار هذا المذهب هو أننا سنكون أمام تضخم تشريعي واضح في ميدان الأعمال موضوع التقنين نظرا لان جرائم الأعمال في تجدد مستمر وتغير دائم في أشكالها، وهذا هو السبب في عدم الانسجام الذي يعاني منه قانون. الأعمال بصفة عامة والذي ينعكس على القانون الجنائي للإعمال باعتباره أهم فروعه.

ثانيا: المذهب الشخصي

حيث يرى أنصار هذا المذهب أن تحديد تعريف جرائم الأعمال يكون بالاعتماد على أساس شخص مرتكب الجريمة فإجرام المعاملات يخص أشخاصا تتوفر فيهم بعض المواصفات الخاصة، سواء فيما يتعلق بنشاطهم المهني أم بنفسية المجرم. فمرتكبو هذه الجرائم هم أساسا من صفوة المجتمع أو من طبقة اجتماعية مختلفة عن المجرمين العاديين. إلا أنه يعاب على هذا المعيار أنه يدخل في نطاق إجرام

[1] بن قري سفيان، ازالة تجريم قانون الاعمال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2019، ص112.

المعاملات تلك الجرائم التي يرتكبها رجال الأعمال حتى ولو لم تكن أصلا من طائفة جرائم المعاملات. [1]:

و من خلال استقرائنا لهذه النظريات نلاحظ انه يصعب الدمج فيما بينها للوصول إلى تعريف مانع وجامع لجرائم الأعمال وذلك لتضارب رؤى مؤيدي هذه النظريات.

وبالتالي فانه يمكن تعريف جريمة الأعمال بأنها : "كل عمل أو امتناع يصدر عن رجل أعمال بمناسبة ونتيجة ممارسة أعماله ويقع على المال أو الاقتصاد ويعاقب عليه بمقتضى القوانين الجنائية للأعمال.

ويمكننا القول أن التعريف الجامع والمانع لجرائم الأعمال يتلخص في قيام رجال الأعمال آو امتناعهم عن أفعال مجرمة قانونا ،رغم علمهم السابق بها، وذلك بمناسبة أدائهم لإعمالهم وتؤدي بالضرورة إلى نتائج سلبية على الاقتصاد العام للدولة ويعاقب عليها بمقتضى القانون الجنائي للأعمال.

ومما لاشك فيه أن أهم أسباب جرائم الأعمال هو غياب فكرة الأخلاق في مجال الأعمال لدى الكثيرين من رجال الأعمال، بحيث تكون غايتهم هي جمع اكبر قدر ممكن من الأموال بغض النظر عن طريقة جمعها، إضافة إلى أسباب أخرى مجتمعة تشجع على هذا النوع من الجرائم من حيث قصور التشريعات، وعدم القدرة على الابتكار وبالتالي فان الدول تتحمل تبعات هذه الجرائم لأنها تتحمل خسائر فادحة[2].

الفرع الثالث: مجالات جرائم الأعمال

ترتبط جرائم الأعمال بعديد من المجالات الاقتصادية والمالية منها، و جرائم الأعمال مختلفة وكثيرة وليس بالمستطاع حصرها، كونها تتميز بخاصية السرعة والتجدد ما جعلها تختلف عن غيرها من الجرائم الخاضعة للقانون الجنائي العام، وان فكرة ارتباطها بمجالي المال الأعمال خصها بمجموعة من الخاصيات أدت إلى انعكاسها على السياسة الجنائية للتجريم والعقاب، الأمر الذي جعل القانون

[1] بشير حريشة و نبيل حليلتم، مرجع سبق ذكره، ص16.
[2] بن قري سفيان، مرجع سبق ذكره، ص113.

الجنائي للأعمال نظاما فرعيا داخل الميدان الجنائي العام الذي يعتبر هو الإطار القانوني لكل القوانين المتعلقة بالمعاملات في ما يتعلق بالمبادئ والقواعد العامة الجنائية التي تطبق على الجرائم كلها دون استثناء، وتتنوع جرائم الأعمال بتنوع ميادين ممارستها كجرائم الشركات وجرائم البورصة على سبيل المثال لا الحصر[1].

ونظرا لكثرة وتعدد القوانين الخاصة بكل مجال من المجالات الاقتصادية والمالية فقد اختلف الفقهاء والباحثين بشان تسمية هذه القوانين لأنها تفتقر لاسم موحد، حيث نجد بعض الفقه من يطلق عليها اسم القوانين الزجرية المالية، وسمتها طائفة أخرى من الفقهاء بالقوانين الزجرية الاقتصادية، أو القوانين المتخصصة ،في حين ذهب البعض الأخر في تسميتها بقانون المعاملات المالية والاقتصادية، في حين تبقى التسمية الأقرب إلى الصواب في نظرنا هي القانون الجنائي للأعمال لأنها ببساطة تشتمل وتجمع كل الميادين ومجالات المال والتجارة والاقتصاد، وقد عرف الفقه الفرنسي القانون الجنائي للأعمال "بأنه الفرع من القانون الجنائي الذي يهتم بحياة المشروع التجاري والذي يستهدف توفير الحماية الجنائية للأفراد الذين يربطهم نشاط ما مع المشروع ضد أي شكل من أشكال الانحراف أو الإساءة" مما أدى بوسائل الإعلام الفرنسية خلال العشر سنوات الأخيرة لتسليط الأضواء على العديد من رجال المال والأعمال والوزراء الذين ساهموا في تبديد أموال العديد من الشركات الفرنسية من خلال اعتمادهم على سلطتهم[2]، ما دفع بالمشرع الفرنسي بان يتقدم بالعديد من مشروعات القوانين لتقوية القانون الجنائي في هذا المجال، ولان الجزائر كما ذكرنا سابقا تربطها تبعات تاريخية بفرنسا فان المشرع الجزائري حذا حذو نظيره الفرنسي كقضية سوناطراك وبطلها الوزير السابق شكيب خليل، وقضية الخليفة ومؤخرا قضية مصانع تركيب السيارات التي توبع فيها رجال أعمال و مسؤولين كثر.

واذا كان تعريف القانون الجنائي للأعمال وتحديد مفهومه له أهمية بالغة في تحديد وحصر المعنى العام لجرائم الأعمال فان مجالاته لا تقل أهمية عنه كذلك، فالملاحظ اليوم. وخاصة في بلدان العالم الثالث

[1] أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال و الاعمال)، ج2، ط10، دار هومة، الجزائر، ص25.
[2] خلفي عبد الرحمن، القانون الجنائي العام، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص35.

واخص بالذكر الدول العربية حيث استفحلت هذه الجرائم بشكل كبير ويدعو للقلق داخل كل مجالات الأنشطة المالية و الاقتصادية[1].

المطلب الثاني: خصائص جرائم الاعمال

الملاحظ أن اغلب الدراسات الفقهية التي تناولت موضوع جرائم الأعمال قد اتفقت في تحديد خصائصها على نحو حصري بحيث يمكننا إدراجها كما يلي:

أولا: إنها ترتكب من طرف رجال الأعمال غالبا:

فمرتكبو هذه الجرائم أقوياء اقتصاديا، فهم رجال أعمال، ومنهم هيئات معنوية بالغة القوة، فباستقرائنا لهذه الخاصية نجد أنها تعتبر أهم ما يميز هذه الجرائم عن الجرائم العادة الأخرى، لان مرتكبيها قد اعتمدوا في تنفيذهم لها على ما يمتلكونه من سلطة ونفوذ يسمح لهم بالتخطيط والتنفيذ بدقة ،سواء تعلق الأمر بأشخاص طبيعية تملك مكانة مرموقة ومنصب عال أو بهيئات معنوية بالغة القوة تنفذ ما تصبو إليه عن طريق ممثليها، بحيث أنهم في موضع بعيد تماما عن الشبهة مما ساهم في أن كثير من الجرائم قد نفذت ولم يتم الكشف عنها، أو تم الكشف عنها بعد فوات مدة كبيرة من الزمن، ما يجعل المتابعة الجزائية للمرتكبين صعبة جدا[2].

ثانيا:جرائم الأعمال جرائم مصطنعة:

حيث تختلف جرائم الأعمال عن الجرائم العادية التي تعتبر منافية للأخلاق والآداب العامة ويرفضها المجتمع بشكل عام ولها عنصر الثبات والعمومية في كون أن جريمة الأعمال هي ظاهرة قانونية من صنع القانون الذي أوجدها من العدم، وهي متغيرة باستمرار ويغلب عليها الجانب التنظيمي، والجزاء فيها لا يعد تصرفا منافيا للأخلاق الاجتماعية إنما يتضمن عدم طاعة الدولة و تحقيق مصلحتها العليا الرامية إلى حماية الاقتصاد بشكل أساسي من شتى أنواع الانحراف.

[1] أحمد بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص30.
[2] محمد عبد اللطيف عبد العالي، الجرائم المادية و طبيعة المسؤولية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص108.

ثالثا: جرائم الأعمال من الجرائم التقنية:

وهذا ما يستخلص من خلال تعريف جريمة الأعمال بحيث تتخذ هذه الجرائم صورة منظمة، فهي جرائم تقنية تتضمن صورة من صور التنظيم بين أطراف ترتكب هذه الأعمال الإجرامية، وبخلاف الإجراء العادي فإن مرتكبي هذا النوع من الإجرام غالبا ما يكونون من ذوي المكانة الاجتماعية المرموقة والراقية، ويرتكبون جرائمهم ببراعة مستعملين في ذلك وسائل جد متطورة في إطار السر والكتمان والمهنية والدقة كجرائم تبييض الأموال وجرائم البورصة على سبيل المثال لا الحصر.

رابعا: إن جرائم الأعمال لا تخلف ضحايا مباشرين:

نظرا لطبيعة جرائم الأعمال واتصافها بالسرية والتعقيد، فهي لا تخلف ضحايا مباشرين لأنها لا تمس بالأفراد مباشرة إنما تتعدى إلى الإضرار بالمصلحة العامة للدولة فهي تمس أساسا بالقيم العامة الاقتصادية أو الاجتماعية منها، على الرغم من أن تبعات الإضرار بالمصلحة العامة للبلاد يتحملها الفرد بالنهاية حتى وان كان ذلك غير بارز[1].

خامسا: جرائم الأعمال ذات طبيعة مالية:

يعتبر مرتكبو جرائم الأعمال هدفهم من ارتكابهم لبعض الجرائم الوصول إلى الربح المادي الذي يكون الطمع هو أساس ارتكابها والذي يشبعه هو الحصول و الاستيلاء على تلك الأموال عبر استغلالهم لمكانتهم الاجتماعية والاقتصادية التي يشغلونها، و بالنفوذ المالي و السياسي الذي يتمتعون به، حيث يكون لهم من الجاه والسمعة ما يؤهلهم إلى الاستمرار و الاحتفاظ بالإجرام و الجاه و السمعة في نفس الوقت وتكون الغاية من اندماجهم هذا هو الاغتناء من خلال مختلف الأساليب غير المشروعة[2].

[1] محمد عبد اللطيف عبد العالي، مرجع سبق ذكره، ص108.
[2] شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،السعودية، ص 13-14.

سادسا :جرائم الأعمال من الجرائم التي تتعدى الحدود:

فقد تمتد جرائم الأعمال إلى نطاق أكثر من دولة واحدة بمعنى إمكانية حدوثها على رقعة جغرافية كبيرة، خاصة وان مجال المال والأعمال أصبحت تهيمن علية كبرى الشركات التي تمتلك فروعا بعدة دول تابعة لفرع رئيسي، وقد ساهم التطور التكنولوجي ومظاهر العولمة كثيرا في ذلك ما جعل العالم اليوم يعتبر كقرية صغيرة، ولان مرتكبو جرائم الأعمال يتميزون بالفطنة والذكاء فهم على دراية تامة بتشريعات الدول ويستعملون ذلك جرمهم وتهريب عائدات الإجرام إلى بنوك الدول التي تحمي حساباتهم فكثيرا ما تداول على أسماعنا عبارة تهريب الأموال إلى البنوك السويسرية.

سابعا: جرائم الأعمال من الجرائم المتطورة:

فجرائم الأعمال لا تتمز بالاستقرار فهي متغيرة في الزمان والمكان وذلك ليس فقط من حيث الجرائم و الأساليب التي ينتهجها منفذو هذه الجرائم بل أيضا على مستوى النصوص التشريعية التي كلما ظهرت في حلة أو صيغة جديدة كلما أدى ذلك إلى ظهور جرائم وأساليب متطورة يستغلها أصحاب النفوذ من المراكز الاقتصادية والاجتماعية والسياسة العليا التي يحتلونها بطرق غير مشروعة للوصول إلى هدفهم الأساسي.

ثامنا: جرائم الأعمال تتأثر بالنظام الاقتصادي المتبع:

بما أن جرائم الأعمال غير ثابتة فهي تتأثر مباشرة بنوع النظام الاقتصادي المتبع من الدولة، وبالتوجهات الاقتصادية للدولة كذلك، حيث تسعى اغلب التشريعات لفرض نظام اقتصادي خاص لحماية الأنشطة الاقتصادية وذلك بصقل قواعد تتلاءم وخطورة هذه الجرائم، حيث يختلف ضابط التجريم باختلاف النظام الاقتصادي المتبع إن كان حمائي أو توجيهي أو مختلط[1].

[1] بشير حريشة و نبيل حليلتم، مرجع سبق ذكره، ص20.

المبحث الثاني: أركان جريمة الأعمال.

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه **"لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"**، فالجريمة هي ظاهرة مركبة الأركان، مختلطة الطبيعة، ولها مظهران أو جانبان: جانب مادي، يتمثل في الفعل الصادر عن الفاعل، وجانب نفسي يتمثل في الحالة النفسية المترافقة مع الفعل، من حيث مدى ما توفر من علم وارادة لدى الفاعل[1].

المطلب الأول: الركن المادي والشرعي

وجريمة الأعمال كغيرها من الجرائم الأخرى تتكون من 03 أركان: ركن مادي يمثل ماديات الجريمة أو المظهر الخارجي لها، وركن معنوي يمثل الحالة النفسية للفاعل وقت صدور الركن المادي عنه إضافة للركن الشرعي لها وسنحاول التطرق إلى هاته الأركان من خلال الفروع التالية:

الفرع الاول: الركن المادي

ولا يتميز الركن المادي في جريمة الأعمال المالية أو التجارية بشيء مختلف عن مثيلتها في سائر الجرائم، فهو يتكون من السلوك الاجرامي، والنتيجة الضارة أو الخطرة، والصلة السببية بين الاثنين، باستثناء الج ا رئم الشكلية حيث يكتفي بالسلوك الجرمي فقط، ويكون الركن المادي تاما عندما يستجمع عناصره الثلاثة: السلوك والنتيجة والصلة السببية، وقد يوقف السلوك أو يتوقف عند حد معين، أو يكتمل السلوك لكن النتيجة تتخلف أو تخيب لسبب من الأسباب، فيكون الركن المادي عندئذ غير تام، وبالتالي تصبح الجريمة موقوفة (المحاولة الناقصة) أو خائبة (المحاولة التامة)[2].

وسنفصل في عناصر الركن المادي كما يلي:

---

[1] رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، جرائم الشركات نموذجا، رسالة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016، ص54.

[2] حميد زعباط، "جرائم الاعمال مادية أم عمدية؟"، مجلة الحقوق و الحريات، مجلد10، عدد02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2022، ص371.

أولا: السلوك الجرمي:

من المسلم به أن الركن المادي للجريمة هو الركن الأساسي فيها لأنه يمثل الارادة الحقيقة الكامنة لدى الجاني، وقيامه بسلوك مجرم قانونا وقد يكون هذا السلوك . ايجابي إذا باشره الفاعل وقد يكون سلبيا اذا امتنع عن القيام بسلوك أمر القانون بالقيام به وبرجوعنا إلى النصوص القانونية في التشريع الجزائري يمكننا استخلاص بعض الأمثلة التي تحدد بدقة أنواع السلوك الإجرامي المتعلق بالركن المادي لجرائم الأعمال.

فبالنسبة للسلوك الايجابي يمكننا إعطاء المثال التالي من خلال ما ورد في المادة 14 من القانون 04-02 والمتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والتي تنص على "يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها"، ففي نص هذه المادة يكون السلوك أو الفعل ايجابيا في حالة ما إذا قام شخص بممارسة الأنشطة التجارية دون قيده في السجل التجاري وحصوله على نسخة منه[1].

أما بالنسبة للسلوك السلبي من القانون التجاري الجزائري حيث تنص المادة 817 منه على ما يلي "يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 20.000 دج إلى 100.00 دج، رئيس شركة المساهمة الذي لم يحط علما المساهمين بموجب رسالة موصي عليها بالتاريخ المحدد لانعقاد الجمعية قبل 15 يوم على الأقل إلى التاريخ المحدد لانعقادها" فان لم يقم رئيس شركة المساهمة بإعلام المساهمين وفق ما نص عليه القانون فانه يكون قد أقدم على سلوك سلبي مجرم بنص القانون[2].

ثانيا: النتيجة:

هي الآثار الخارجية للسلوك الإجرامي الذي يقع على حق أو مصلحة يحميها القانون، والملاحظ في جرائم الأعمال هو احتمال حصول نتائج خطيرة أو احتمال وقوعها أو حصول ضرر

[1] محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص68.
[2] حميد زعباط، مرجع سبق ذكره، ص373.

منها فمن هذا المنظور سميت بجرائم الخطر، حيث يتم الاكتفاء فيها بمجرد حصول السلوك الإجرامي والذي تعقبه الجريمة بغض النضر عن مدى تحقق النتيجة الإجرامية التي يصبو إليها الجاني بالرغم من أن هناك جرائم ايجابية يرتكبها رجال الأعمال . (كممارسة أفعال غير مشروعة في البورصة)

ثالث: الصلة السببية بين السلوك والنتيجة:

تعني السببية في إطار الركن المادي للجريمة إسناد النتيجة المعاقب عليها إلى سلوك الفاعل عن طريق الربط بينهما. فلا يكفي لقيام هذا الركن أن يقع سلوك اجرامي من الفاعل، وأن تحصل نتيجة، بل يلزم فضلا عن ذلك أن تُسند هذه النتيجة إلى ذلك السلوك، أي أن يكون بينهما صلة سببية تحمل على القول بأن سلوك الفاعل هو الذي تسبب بتلك النتيجة الضارة[1].

أما إذا وقعت تلك النتيجة الضارة بالاستقلال عن سلوك الفاعل، وأمكن فصلها عنه لأسباب لاحقة مستقلة وغير مألوفة، كالقوة القاهرة غير المتوقعة والتي لا يمكن منعها، فلم يعد من (الجائز إمكان مساءلته عنها).

الفرع الثاني: الركن الشرعي

يسود أغلب الدول القانونية بما فيها الجزائر مبدأ الشرعية الجزائية، وفحواه سيادة القانون وخضوع الجميع له حكاما ومحكومين، وأساس هذا المبدأ حماية الفرد وضمان حقوقه وحريته، وذلك بمنع السلطات العامة من اتخاذ أي إجراء بحقه ما لم يكن ارتكب فعلا ينص عليه القانون وفرض على مرتكبيه عقوبة جزائية.

وسيادة القانون في مجال التجريم والعقاب تعني وجوب حصر الجرائم والعقوبات في القانون المكتوب وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها من جهة، ثم العقوبات المقررة لها ونوعها ومدتها من جهة أخرى، وهذا ما أكده المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات إذ نصت المادة

[1] جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص226.

الأولى منه على " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون" ، فالقانون إذا هو المصدر المباشر للتجريم والعقاب كما أن من نتائج إقرار مبدأ الشرعية الجنائية هو عدم إسناد أثر القاعدة الجزائية إلى الماضي وهو ما يعرف بقاعدة عدم رجعية القواعد الجزائية، وأخيرا عدم التوسع في تفسير النصوص الجزائية أو ضرورة الأخذ بالمفهوم الضيق عند التفسير انطلاقا مما سبق تتجلى أهمية الموضوع في مكانة مبدأ الشرعية في المنظومة القانونية، غير أن بالرغم من تكريس المشرع الجزائري له في كل من الدستور وقانون العقوبات، فلقد خرج عنه خروجا صريحا في تطبيق الأحكام العامة في جرائم الأعمال، حيث أصبحت تتجه إلى تأمين نجاعة السياسة الاقتصادية وخدمة الظواهر الاقتصادية .

فجرائم الأعمال تتميز بنموذجها القانوني الخاص الذي يميزها عن غيرها من الجرائم، مما يضفي عليها خصوصية تميزها عن باقي الجرائم الأخرى من حيث أركانها القانونية، ومن خلال هذه الدراسة سنحاول تبيان ما يميز الركن الشرعي في جرائم الأعمال عن جرائم القانون العام الأخرى، كما تهدف الدراسة إلى تحديد مدى نجاعة هذه السياسة الجنائية المتبعة من المشرع الجزائري[1].

والمقصود بالركن الشرعي أو القانوني لجريمة الأعمال هو وجود مادة أو نص في القانون يجرم السلوك بمعنى انه يضفي عليه عدم المشروعية، لان الأفعال تبقى مباحة ما لم ينص قانونا على عدم مشروعيتها، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة الأولى من قانون العقوبات التي ذكرناها سابقا بحيث تنص على "انه لا جريمة ولا تدبير امن إلا بنص قانوني[2].

ولأن المشرع الجزائري هو من يملك وحده سلطة التجريم والعقاب على الأفعال فانه من الضروري أن يخضع لمبدأ المشروعية من خلال النصوص القانونية. لكن الملاحظ في جرائم الأعمال هو تميزها بالسرعة والتطور، الأمر الذي دفع بالسلطة التشريعية في الجزائر إلى تفويض السلطة التنفيذية للقيام ببعض المهام التي تهدف في مجملها إلى الحماية السياسية الاقتصادية للدولة فقط أي دون تفويضها بالتشريع لأنه اختصاص أصيل للسلطة التشريعية.

[1] جرجس طعمة، مرجع سبق ذكره، ص226.
[2] مدوري كاهنة، بلوز حنان، خصوصية المسؤولية الجنائية عن جرائم الأعمال، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2020، ص22.

ويهدف مبدأ الشرعية إلى حماية حقوق ومصالح الأفراد داخل الدولة، من أي انحراف استغلال نفوذ أو تعسف ضدهم وذلك ب[1]:

01- من خلال منع السلطة مهما كان نوعها من التحكم في حريات الأفراد وأفعالهم، حيث تبقى كل الأفعال مباحة ما لم تجرم بنص قانوني، ولا يعاقب الفرد على فعل قام به قبل سن قانون يجرمه.

02- تبيين بالشكل الكافي الذي لا يدع مجالا للشك لكل الأفعال التي تعتبر مجرمة لكي يتمكن الأفراد من التمييز بين السلوك الإجرامي والسلوك المباح ليتسنى لهم ممارسة سلوكياتهم المقبولة اجتماعيا بعيدا عن المساءلة الجنائية.

03- من خلال جعل العقوبة مقبولة اجتماعيا كونها تحقق المصلحة العليا، من خلال إعطاءها الصبغة القانونية.

04- جعل سلطة التجريم والعقاب بيد المشرع فقط وبالتالي فمبدأ المشروعية يتكون من عنصرين أساسين هما:

-إجرام الفعل قبل ارتكابه

- انعدام المشروعية في الفعل المرتكب

المطلب الثاني: الركن المعنوي – الشرعي لجرائم الأعمال

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى فرعين الفرع الأول بعنوان الركن المعنوي والفرع الثاني بعنوان اللركن الشرعي في لجرائم الأعمال

الفرع الأول: الركن المعنوي

من المقرر أن الجريمة لا يمكن أن تقوم على ركن واحد فقط هو الركن المادي، لأن الفاعل – صانع الجريمة – ذو كيان نفسي إضافة إلى كيانه المادي. و الجريمة تنبثق عن هذين الكيانين معاً، وهي

[1] سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، 2012 ، ص60.

تعكس حالة هذين الكيانين، وتتمثل فيهما مع أو الفعل المادي الذي يرتكبه الفاعل لا يهتم به القانون الجزائي لوحده، إذ الحيوان أو الجماد يمكن أن يحدث أفعالاً ضارة، وانما يصبح الفعل المادي محكوماً بالقانون الجزائي على ضوء موقف إرادة الفاعل منه أو حالته النفسية خلال اقترافه ،وهذا الموقف أو تلك الحالة هو ما يعبر عنه بالركن المعنوي للجريمة[1].

ولا يتحقق الركن المعنوي في جرائم الأعمال بتوفر إرادة الجاني لوحدها بل لابد أن تتجه إرادة الجاني إلى استعمال العائدات أو الأموال الغير مشروعة، وتأخذ الإرادة لتحقيق الجرائم صورتين اثنين تتمثلان في:

1- الإرادة الواعية والتي منها إحداث النتيجة والتي تسمى بصورة القصد الجنائي كتوزيع أرباح وهمية

2- الإرادة المهملة والتي تقوم بالفعل فتقع النتيجة من غير قصد و يطلق عليها اسم صورة الخطأ كإهمال المتصرف القيام بواجباته.

وبالتالي للإرادة الجرمية صورتان أساسيتان هما القصد الإجرامي وتكون في هذه الحالة الجريمة مقصودة، والخطأ وتكون في هذه الحالة الجريمة غير مقصودة.

وما يشار إليه أن الركن المعنوي في جرائم الأعمال محل اختلاف لدى الفقهاء اذ يصفه البعض منهم بكونه ركن ضعيف[2].

الفرع الثاني: الركن الشرعي في جرائم الأعمال

والمقصود بالركن الشعري أو القانوني لجريمة الأعمال هو وجود مادة أو نص في القانون يجرم السلوك بمعنى أنه يضفي عليه عدم المشروعية، لأن الأفعال تبقى مباحة ما لم ينص قانونا على عدم

[1] انقوش سعاد و شعلال صورية، الركن المعنوي في الجريمة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2017/2016، ص40.

[2] الهادي كرو، محاضرات في القانون الجنائي العام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تونس، 1987، ص68.

مشروعيتها، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة الأولى من قانون العقوبات التي ذكرناها سابقا بحيث تنص على أنه لا جريمة ولا تدابير أمن إلا بنص قانوني.[1]

ولأن المشرع الجزائري هو من يملك وحده سلطة التجريم والعقاب على الأفعال فإنه من الضروري أن يخضع لمبدأ المشروعية من خلال النصوص القانونية.

لكن الملاحظ في جرائم الأعمال هو ما تميزها بالسرعة والتطور، الأمر الذي دفع بالسلطة التشريعية في الجزائر إلى تفويض السلطة التنفيذية للقيام ببعض المهام التي تهدف في مجملها إلى الحماية السياسية الاقتصادية للدولة فقط أي دون تفويضها بالتشريع لأنه اختصاص أصيل للشلطة التشريعية.

ويهدف مبدأ الشرعية إلى حماية حقوق ومصالح الأفراد داخل الدولة، من أي انحراف استغلال نفوذ أو تعسف ضدهم.

[1] أنظر المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

خلاصة الفصل:

إن التطرق إلى مفهوم القانون الجنائي للأعمال مفهوم واسع يكتسيه غموض، ويصعب تحديد تعريف له، إلافة إلى ذلك وعلى الرغم من تأكد الإدارة التشريعية الهادفة للضرب على أيدي أشخاص القانون الاقتصادي بقوة، تسمح بالحد من ممارستهم وأفعالهم المهددة لميدان الأعمال، وعلى سد الفراغ الحاصل في الجرائم المرتكبة أثناء تداول الثروة والمال التي ظلت بعيدة عن المسائلة لمدة طويلة.

الفصل الثاني

وسائل الإثبات الإلكترونية لجرائم الأعمال

تمهيد:

أصبحت المعاملات الرقمية تلعب دورا هاما في مجال التجارة العالمية، فعملت على تقريب المسافات وإزالة الحواجز بمختلف أشكالها، ولكن المشكلة الحقيقية في مجال التجارة الإلكترونية واستخدام الطرق المعلوماتية بصفة أعم هي مشكلة الإثبات، كون القوانين المنظمة للإثبات أصبحت قاصرة على تنظيم مسائل الإثبات الإلكتروني في مجال المعاملات والعقود. ونجد أن المشرع الجزائري قد تصدى لذلك من خلال تقرير أحكام الإثبات الإلكتروني بموجب القانون رقم: 05-10 المتعلق بتعديل القانون المدني، ومنه الاعتراف بحجية الكتابة والتوقيع الإلكترونيين لأول مرة، وهي صور جديدة من أدلة الإثبات تكفل حماية حقوق وحريات المتعاملين في المجال الرقمي.

المبحث الأول: وسائل الاثبات الالكتروني

إن وسائل الإثبات الإلكترونية لجرائم الأعمال لها طرقها الرقمية الخاصة للاثبات الإلكتروني هذا ما سنتطرق إليه في المطالب الآتية وقد تطرقنا في المطلب الأول إلى التفتيش والشهادة والدلليل الإلكتروني وفي المطلب الثاني الضبط والخبرة الفنية[1].

المطلب الأول: التفتيش و الشهادة و الدليل الالكتروني

إن أهم انجازات العلم الحديث في هذا العص، ما أوجده الشخص كالأنترنت، وما حققته تكنولوجيا المعلومات الاتصالات من فوائد عديدة في مجال الرقي والتقدم الإنساني في أغلب نواحي الحياة، ولكن أدت هذه التطورات التقنية إلى ظهور شكل جديد من الصراعات القانونية، مما ساهم في ظهور صور جديدة من أدلة الإثبات.

فاعتماد أساليب جديدة وفعالة في إجراء المعاملات الالكترونية انعكس على نظام الإثبات، فغير الكثير من المفاهيم التقليدية التي كانت مستقرة في مجال الإثبات التقليدي، إذ لم يعد بالإمكان اللجوء إلى تلك المفاهيم للوقوف على حقيقة الإثبات الإلكتروني، فطالما أصبح يشكل تنظيما قانونيا مستقلا عن الإثبات التقليدي على وجه العموم، وأيضا هذا النظام الجديد عبارة عن اندماج التكنولوجيا الحديثة في مجال الاتصال والمبادئ القانونية المتعلقة بالإثبات خصوصا[2].

تهدف دراسة موضوع الإثبات الإلكتروني في مجال القانون الخاص إلى إقامة نظرية عامة للإثبات الإلكتروني في مجال المعاملات الرقمية الخاصة، فهذه البيئة الإلكترونية أفرزت لنا صور جديدة عن الكتابة والتوقيع من جهة، وتوفير الأمن القانوني للمتعاملين في المجال الرقمي، فيكفل لهم حقوقهم وحرياتهم، ويضمن عدم تعرضهم إلى القرصنة أو سرقة البيانات أو مختلف صور الإجرام المعلوماتي من جهة أخرى.

[1] بن مبارك ماية، "الاثبات الالكتروني في مجال القانون الخاص الجزائري"، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، مجلد07، العدد02، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2022، ص625.

[2] كحيل حياة، "حجية الاثبات الالكتروني"، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسة، العدد09، جامعة البليدة02، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جويلية2021، ص230.

واستجابة إلى هذه المقتضيات، أقر المشرع الجزائري ولأول مرة الإثبات الإلكتروني بموجب القانون رقم 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري، 1وكان بمثابة تعديل لقواعد الإثبات في القانون الخاص، ومنه اعتراف بحجية الكتابة المعدل والتوقيع الإلكترونيين، ثم صدر بعد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01-123 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل أنواع الشبكات، ولكن ألغى هذا المرسوم عند إصداره القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، والقانون رقم 15-03 العدالة، والذي أقر بدوره بحجية التوقيع الإلكتروني في الأحكام القضائية[1].

الفرع الأول: التفتيش

لقد أخذ التفتيش عدة مفاهيم و تعاريف فقهية و قانونية، و فيما يلي سوف ندرج بعض التعريفات للتفتيش، ثم نتطرق إلى خصائصه بناءا على التعريفات المقدمة.

أولا: مفهوم عام للتفتيش

1- التعريف الفقهي:

أ- لقد عرفه الفقهاء بأنه إجراء جنائي يتضمن في جوهره اعتداء على حق الإنسان في الاحتفاظ بسره و حرمة مسكنه و ينظمه القانون لتحقيق مصلحة المجتمع في الوصول إلى أدلة الجريمة و الكشف عن الحقيقة.

ب- كما عرفه البعض على أنه إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة حددها القانون، يستهدف البحث عن الأدلة المادية لجناية أو جنحة تحقيق وقوعها، في محل خاص يتمتع بالحرمة بغض النظر عن إرادة صاحبه[2].

[1] بن مبارك ماية، المرجع السابق، ص626.
[2] جيلالي البغدادي، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية)، ط1، الديوان الوطني للاشغال التربوية، (د.م.ن)، 1999، ص31.

2- التعريف القانوني:

لقد عرفته المادة 91 من قانون الإجراءات الجزائية المصري: (إن تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق و لا يجوز الالتجاء إليه إلا بناءا على تهمة موجهة إلى شخص يقيم في منزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.

في حين أن المشرع الجزائري لم يعرف التفتيش في المواد القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، و عليه يمكن القول أن التفتيش يتميز بخصائص تجتمع فيه و يتألف منها جوهره، فهو يباشر بغض النظر عن إرادة من يقع عليه في شخصه أو مسكنه، ما يعرف بالإكراه أو الجبر، ثم يمس بحرمة القانون و أخيرا يبحث عن الأدلة المادية، و في ما يلي سوف نتطرق إلى خصائص و مميزات التفتيش[1].

ثانيا: خصائص التفتيش

يتضمن التفتيش ثلاث خصائص: الجبر أو الإكراه، المساس بحق السر، البحث عن الأدلة المادية.

1. الإكراه أو الجبر:

هو تعرض قانوني لحرية المتهم الشخصية أو لحرمة مسكنه بغير إرادته و رغما عنه، فالقانون يوازن بين حق المجتمع في العقاب دفاعا عن مصالحه التي تنتهك بارتكاب الجرائم و بين مدى تمتع الفرد بحريته أمام هذا الحق، فيبيح إجراء التفتيش جبرا، و رغم إرادة صاحبه، و يستوي في ذلك أن يتعلق الإجراء بشخصه أو بمسكنه أو برسائله، و ما دام الإكراه عنصر أساسي في التفتيش فان الإجراء الذي لا تتوفر فيه تلك الخاصية لا يمكن اعتباره تفتيشا بالمفهوم القانوني، و حسب هذا المفهوم فان الرضا الصريح من صاحب المسكن لإجراء التفتيش وفقا للشروط القانونية، المنصوص عليها في المادة 64

[1] صلاح الين جمال الدين، الطعن في اجراءات التفتيش، ط1، دار الفكر، الاسكندرية، مصر، 2004، ص05.

من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ينفي عنصر الإكراه، و عليه فالإشكال المطروح هو عدم توفر عنصر الإكراه، و رغم ذلك فانه يعتبر تفتيشا قانونيا[1].

2. المساس بحق السر:

يقصد بحق السر حق الإنسان في الحرمة في ذاته أو مسكنه أو رسائله، و الواقع أنه لا يقصد بحرمة المسكن أو الرسائل حماية حق ملكية هذه الأشياء أو حق مالي آخر، لأن هذه الحقوق محل تنظيم خارج هذه القاعدة، و بمعنى أخر أن الملكية ليست شرطا لازما لوجود حرمة المسكن أو الرسائل، فمثلا من يقيم في مسكن بمقتضى عقد الإيجار و حتى بدون مقابل على سبيل التسامح من المالك الأصلي، فهو يتمتع بحرمة هذا المسكن، ففي هذه الحالة فان الإنسان يتمتع في ذاته بحقوق غير مالية يطلق عليها: الحقوق أو الحريات الشخصية مثل حريته البدنية و حقه في الحياة و حقه في سلامة جسده[2] و صحته، فقاعدة حرمة المسكن إذن أو شخصية الإنسان أو الرسائل هي امتياز استثنائي لا تتمتع به الأشياء الأخرى، و هو الحق في السر، إذا كان التفتيش إجراء يمس بحق السر فهو حق فردي فإنه لا يمكن المساس بهذا الحق إلا إذا وجدت المصلحة الاجتماعية التي تحرك وجود المساس به و هي وقوع الجريمة و وجود قرائن قوية على أن صاحب حق السر فاعل أو شريك فيها، أو يحوز على أشياء تفيد في كشف الحقيقة[3].

3. البحث عن الأدلة المادية للجريمة:

لقد رأينا أن الغرض من التفتيش هو الوصول إلى الأدلة المادية، و هذا أمر حيوي في التحقيق الجنائي، و لهذا خول القانون للسلطة القضائية المختصة حق تفتيش المسكن رغم ما ينجر عنه من مساس بحرية المتهم و بحقه في السرية لمصلحة المجتمع، و خاصة أن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة، لأن الأصل في الإنسان البراءة، و من ثم فان إسناد الجريمة إلى شخص يقضي إقامة دليل على

[1] قدواري ابراهيم، التفتيش في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/2015، ص15.
[2] أحمد المهدي، القبض و التفتيش و التلبس، ط1، دار العدالة، القاهرة، 2007، ص95.
[3] منى جاسم الكواري، التفتيش شروطه و حالات بطلانه، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، 2008، ص15.

صلته بها. و إذا كانت وسائل الإثبات تهدف جميعا إلى الكشف عن الحقيقة فالدليل قد يكون قويا كالاعتراف و شهادة الشهود، وينتج الأول من جراء استجواب المتهم، و الثاني يأتي على لسان من لديهم معلومات حول الجريمة، أما الأدلة المادية فهي الأشياء التي يتمكن المحقق من الوصول إليها بالمعاينة والتفتيش و الضبط و أعمال الخبرة، و هذا ما يميز التفتيش عن غيره من الإجراءات كالخبرة، الاستجواب، شهادة الشهود...الخ[1].

ثالثا: الطبيعة القانونية للتفتيش

تعددت آراء الفقهاء حول طبيعة التفتيش وظهرت أربعة اتجاهات مختلفة وهي:

_الاتجاه الأول: ويأخذ هذا الاتجاه بمعيار الغاية من الاجرام ، وذلك لأنّ إجراءات الاستدلال هي عبارة عن جمع المعلومات والبيانات العامة ، وبالتالي فالتفتيش هو عمل من أعمال التحقيق لأنه يهدف للبحث عن الأدلة وجمعها وللكشف عن الحقيقة. ولقد تبنى المشرع الفرنسي هذا الاتجاه .

- **الاتجاه الثاني:** ذهب أنصار هذا ال أ ري إلى وقت التفتيش، فإذا كان التفتيش أتخذ قبل فتح التحقيق كان من أعمال الاستدلال بينما يعدّ عملا من أعمال التحقيق إذا جرى بعد فتح التحقيق.
- **الاتجاه الثالث:** وينظر أنصار هذا الاتجاه إلى التفتيش من زاوية صفة القائم به ، فيعتبر

التفتيش من إجراءات التحقيق إذا قامت به سلطة التحقيق ، غير أن هذا الاتجاه تمّ انتقاده على أساس أن المشرع لا يعتد بصفة القائم بالإجراء خاصة في حالتي الندب والتلبس حيث يقوم به عناصر الضبطية القضائية ورغم ذلك يبقى من أعمال التحقيق.

- **الاتجاه الرابع:** يأخذ هذا الاتجاه بالمعيار المختلط فيعد التفتيش من إجراءات التحقيق متى اتخذته سلطة التحقيق بعد تحريك الدعوى العمومية، بقصد الكشف عن الحقيقة، وبالتالي يتضمن الإجراء ثلاثة معايير: الغاية، الوقت والقائم بالإجراءات.

[1] سامي حسني الحسني ، النظرية العامة للتفتيش، دار الهناء، الاسكندرية، 1972، ص20.

وقد أخذ القضاء الجزائري بالمعيار المختلط وذلك حسب قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في شأن التفتيش بقولها: " لأن الأمر بالتفتيش لا يمنع البحث واكتشاف أشياء أخرى أو بضاعة مهربة، إن اجراء التفتيش يتمّ طبقا للمادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية والمادة 64 من قانون الاجراءات الجزائية ، إنّ إبطال التفتيش وما تلاه من اجراءات خطأ ينجز عنه نقض القرار".

رابعاً: صور التفتيش

إن الغاية من التفتيش هو البحث عن أدلة مادية تؤدي أو تساعد في الكشف عن الحقيقة، واذا خرج هذا الإجراء عن هذه الغاية فلا يعدّ تفتيشا بالمعنى القانوني المقصود. وكما أسلفنا الذكر بأن التفتيش هو ذلك الإجراء الذي رخص وسمح به المشرع الانتهاك حرمة ما (جسد، مسكن، رسائل..) بسبب جريمة وقعت وذلك تغليبا للمصلحة العامة على المصلحة الفردية بغية العثور على دليل مادي يفيد التحقيق. وبهذا المعنى يختلف التفتيش عن صور أخرى يطلق عليها مصطلح التفتيش كالتفتيش الوقائي، والتفتيش الإداري والتفتيش بحكم الضرورة[1].

1- التفتيش الوقائي:

هو إجراء شرطي يهدف إلى تجريد الشخص محل التفتيش، مما قد يكون معه من أسلحة، أو أدوات، يحتمل أن يستعملها في الاعتداء عل غيره أو نفسه، فالتفتيش الوقائي ذو طابع استثنائي يهدف إلى تجريد الشخص مما يحمله، أو يحوزه. يقوم بإجراء التفتيش الوقائي مأمور الضبط القضائي عند اقتياد المتهم إلى قسم الشرطة حسب مقتضى الحال، وهو يقوم به في مواجهة الأشخاص ممن يتعرض للمساس بحريتهم الشخصية، ويستند التفتيش إلى فكر ة الضرورة ويبقى مشروعا ما دام باقيا في نطاق غرضه أي اقتصر على تحري وجود الخطر، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يقصد غير التجريد من سلاح عد واني، أما إذا اوجد له هذا الوضع حالة من حالات التلبس، وفي مثل هذا

[1] منى جاسم الكواري، المرجع السابق، ص32.

الوضع تكون وسيلة مأمور الضبط القضائي التي كشفت عن الجريمة المتلبس بها وسيلة مشروعة، وهذا النوع من التفتيش لا يمكن حصر حالاته سلفا، وتكون لكل حالة ظروفها الخاصة[1].

ويقع التفتيش الوقائي على الأيدي والملابس فقط لاحتمال وجود أسلحة أو أدوات قد تستعمل لارتكاب الجرائم وهو بذلك يهدف إلى منع ووقف الجرائم والحيلولة دون وقوعها وبالتالي فالتفتيش الوقائي لا يستلزم نصا يبيحه بل هو إجراء تمليه الضرورة والأمن.

2- التفتيش الإداري:

قد يجري التفتيش لغرض إداري لا علاقة له بأدلة الجريمة المرتكبة ومن ثمّ يخرج هذا التفتيش عن نطاق إجراءات التحقيق ولا يعدّ تفتيشا بالمعنى القانوني، ومن ثمّ فلا يلزم لإجرائه توافر دلائل على وقوع جريمة أو توافر صفة الضبط القضائي في من يجريه، ومن أمثلة التفتيش الإداري : تفتيش المسجونين وتفتيش العابرين في الدائرة الجمركية.

أ- التفتيش في السجون:

وهو ذلك التفتيش الذي يتمّ بناء على لوائح السجن على المسجونين للتأكد من عدم حيازتهم لأشياء الممنوع حيازتها كالسجائر وغيرها أو كالتفتيش على بوابات السجون للزائرين[2].

ب- التفتيش الجمركي:

أسند قانون الجمارك لموظفي الجمارك الحق في تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفي الأماكن والمستودعات الخاضعة لإشراف الجمارك بغض النظر عن الرضا بالتفتيش من عدمه.

[1] سامي حسني الحسني، المرجع السابق، ص25.
[2] قدواري ابراهيم، المرجع السابق، ص23.

ج- التفتيش في المصانع والمؤسسات ونحوهما:

قد يبرم الشخص مع غيره عقد عمل يلتزم فيه بالخضوع إلى التفتيش طواعية في أوقات محددة أو في ظروف معينة من جانب رب العمل وهذا التفتيش يختلف عن التفتيش القانوني.

3- التفتيش في حالة الضرورة:

تقتضي الضرورة أحيانا تفتيش بعض الأشخاص لأسباب لا علاقة لها بالجريمة المرتكبة ومنها ما يقوم به رجال الإسعاف من البحث في ملابس المصاب الفاقد للوعي قبل نقله إلى المستشفى لجمع ما فيها وحصره أو التعرف على شخصه وهذا النوع من التفتيش اجراء مباح إذ لا يتضمن مخالفة للقانون ، وهذا النوع من التفتيش أيضا لا يحتاج إلى إذن من الشخص محل التفتيش إذ يفترض رضاؤه طالما أنه لا يستطيع التعبير عن إرادته، ويتحدد نطاق إباحة هذا التفتيش بما تدعو إليه الضرورة إذ هي تقدر دائما بقدرها فإن تجاوزها القائم بالتفتيش بطل عمله في حدود هذا التجاوز وامتنع التعويل على ما أسفر عنه[1].

الفرع الثاني: الشهادة و الدليل الالكتروني

تعتبر الشهادة والدليل الإلكتروني في غاية الأهمية باعتبارهم وسيلة من وسائل الاثبات التي يستعين بها القاضي وسنتطرق إليهم في التالي:

أولا: الشهادة

تعد الشهادة في غاية الأهمية باعتبارها وسيلة من أهم وسائل الاثبات التي يستعين بها القاضي الجزائي للوصول الى هدفه الأساسي و هو اظهار الحقيقة كما انها تلعب دورا لا يستهان به في الحكم بالإدانة او البراءة.

[1] كحيل حياة، المرجع السابق، ص630.

و نظرا لما تمتاز به الشهادة فقد أولى له المشرع الجزائري اهتماماً كبيرا باعتبارها من أهم أدلة الاثبات في المسائل الجزائية، كما أحاطها بإجراءات و شكليات اساسية على غرار طرق الاثبات[1].

هي تقرير لما يعلمه المرء شخصيا إما لأنه أو سمعه او هي اقامة الدليل اما القضاء بأقوال الشهود و بعد تحليفهم اليمين، و تقوم الشهادة في الإخبار بواقعة عاينها الشاهد أو سمعها او أدركها على وده العموم بحواسه غير ان الشهادة لا تعتبر حجة ملزمة بل مقنعة تترك دائماً لقدير القاضي مهما كان عدد الشهود، كما انها تعتبر دليل مقيد لأن نطاقها محصور لخطورتها كالكذب و النسيان، كما انها حجة غير قاطعة فهي تقبل النفي بأدلة إثبات أخرى، و هي حجة متعدية أي ان الثابت بواسطتها يكون ثابت بالنسبة لكل الناس، و فيما يخص القوة الثبوتية للشهادة فإذا كانت قد فقدت قيمتها الثبوتية في المواد المدنية بسبب التقدم التكنولوجي و ظهور العقود الالكترونية و الوسائل الالكترونية الا انه لا يمكن تجاوزها في المواد الجزائية[2].

يعرفها الدكتور مُحَمَّد عبد الغريب بأنها "تقرير يصدر عن شخص لما يكون قد رآه او سمعه بنفسه او ادركه على وجه العموم بحواسه في شأن واقع اجرامية[3]".

1- صور الشهادة

تنقسم شهادة الشهود الى ثلاث انواع، يمكن استخلاصها من خلال مناقشة الشاهد حول ما أدلاه به من معلومات، بحيث يكون قد شاهدها او سمعها بنفسه، و هذا ما يسمى بالشهادة المباشرة، او وصلت الى مسامعه عن طريق الغير، و هي الشهادة السماعية، او وصلت الى طريق اشخاص غير معنيين بذواتهم، و هي الشهادة بالتسامع و هذا ما سنتطرق اليه بالتفصيل.

[1] شرقي منير، "شهادة الشهود كدليل اثبات في المادة الجزائية"، مجلة لمحلل القانوني، مجلد2، العد2، جامعة باتنة1، الجزائر، 2020، ص76.
[2] براهيمي صالح، الاثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص15.
[3] محمد عبد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني و اثره في تسبيب الاحكام الجنائية، دار الذهبي للنشر، مصر، 1998، ص70.

2- الشهادة المباشرة:

الأصل في الشهادة ان تكون مباشرة، فيقول الشاهد في التحقيق الابتدائي او النهائي، ما وقع تحت سمعه و بصره مباشرة. و الشهادة المباشرة هي النموذج الاصلي للشهادة بحيث يدلي بها الشاهد امام القضاء مستمداً اياها من ذاكرته، ليقول ما رآه ببصره او سمعه بأذنيه او ما ادركه بحواسه الأخرى عن الوقائع المتعلقة بالدعوى و اذا كانت الشهادة المباشرة الدليل الوحيد في الدعوى، فيجوز الاعتماد عليها بالأخذ بها[1].

3- الشهادة السمعية:

قد يتعذر في بعض الاحيان الوصول الى الشاهد الاصلي لسماع شهادته لموته او غيبته او لأي سبب آخر. فالشهادة هنا تسمى الشهادة السمعية. و هي شهادة غير سمعية، الشاهد فيها يشهد انه سمع الواقعة من شخص يرويها له، يكون هو الذي يراها بعينه، او سمعها بأذنيه، او ادركها بحاسة من حواسه[2]، و هي تنصب على واقعة مراد اثباتها بالذات. اذن فالشهادة السمعية هي شهادة على شهادة. و بطبيعة الحال تعتبر اقل درجة من الشهادة الاصلية المباشرة[3]، حيث انه لا يعول عليها لأنها لا تنشأ عن إدراك مباشر و لأن طبيعة هذه الشهادة لا تكون محل ثقة و لأن ما وصل الى علم الشاهد يمكن أن يتعرض للتحريف او التزييف حينما تنقل من شخص لآخر.

و لهذا فحظ هذا النوع من الشهادة في ثقة القضاء ضئيل و محدود و بالتالي لا يمكن الاعتماد على الشهادة السمعية وحدها كدليل كافي في الدعوى، و الا كان الحكم مشوبا بالبطلان، و يمكن للمحكمة ان تستند اليها اذا توافرت ادلة أخرى او قرائن تعززها[4].

[1] شرقي منير، المرجع السابق، ص80.
[2] ناصري صونية و وليد حياة، الاثبات عن طريق شهادة الشهود في المسائل المدنية و التجارية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة اوكلي محند، البويرة، 2017، ص55.
[3] محمد عبد الله رشيدي، الشهادة كوسيلة من وسائل الاثبات، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص175.
[4] نصيرة لوني، "شهادة الشهود كوسيلة إثبات في القانون الجزائري"، المجلد04، العدد02، جامعة أوكلي محند، البويرة، 2020، ص45.

4- الشهادة بالتسامع:

تعتبر هذه الشهادة من أضعف انواع الشهادات، لأنه لا يمكن التحقق من مصدرها و مراقبة صحتها، و لأنها شهادة تستمد مما يتسامعه الناس في شأن واقعة ما، و بالتالي لا تنصب على واقعة المراد اثباتها بالذات، بل على الرأي الشائع لدى جمهور الناس عن هذه الواقعة.

فصاحب الشهادة بالتسامع لا يروي شهادته عن شخص معين و لا عن واقعة بالذات بل يشهد بما يتسامعه الناس عنها، و بالتالي لا تعتبر دليلا، أصلاً لا تلقى قبولاً في المسائل الجزائية[1].

ثانيا: الدليل الالكتروني

يعود ظهور الإثبات الإلكتروني إلى التقدم العلمي السريع في مجال تكنولوجيا المعلومات، وسرعة التعامل بالوسائل المستحدثة الاتي أدت إلى سرعة المعاملة الإلكترونية، وبأقل تكلفة، ومنها: التلكس، الفاكس و كما استمر استخدامها إلى فترة طويلة حتى بداية عصر المعلوماتية في النصف الثاني للقرن العشرين[2]، ومنه بدأ ظهور الحواسيب الآلية، فكان لها أثار كبير في تجاوز المشاكل التقليدية في جمع وتخزين المعلومات ولكان لم يقاف التطور على تخزين المعلومات بل كانت القفزة النوعية في عالم الاتصالات ونقال المعلومات، ومنها شبكات المعلومات الأنترنت." Internet "

فيرجع ظهور الدليل الإلكتروني إلى تطور شبكة المعلومات الأنترنت، ومع ظهور المعاملات التجارية الإلكترونية أيضا، وقاد جاء التحفيز على تقرير أداة الدليل الإلكتروني المتمثلة في الكتابة والتوقيع الإلكترونيين في القانون الدولي مثل قانون الأونيسترال وقانون التوجيه الأوروبي، وهذا ما أثر على تعديل التشريعات الوضعية الداخلية، ومنها تدخل المشرع الجزائري مثلا في تنظيم هذه المعاملات الإلكترونية وطريقة إثباتها وهدفه توفير الثقة بين المتعاملين وحماية حقوقهم.

[1] محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص75.
[2] فصيح عبد القادر و بن عمر محمد، "التوقيع الالكتروني و دوره في الاثبات"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد3، المجاد1، 2020، ص90.

ونجد أن أغلب التشريعات المقارنة لم تتطرق إلى تعريف الدليل (الاثبات) بصفة عامة، ولكن من النصوص القانونية أن مفهوم الإثبات لا يخرج عن التعريف الاصطلاحي المتعارف عليه بأنه إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق المحددة قانونا على صحة واقعة قانونية متنازع عليها يترتب على ثبوتها إقرار الحق الناشئ عنها[1].

فالدليل هو مقيد إلا بالطرق التي حددها القانون وفقا لإجراءات معينة ومحله واقعة قانونية أو تصرف قانوني متنازع عليه، ومنه الإثبات في هذه الحالة ينصب على نزاع قائم مترتب عن واقعة قانونية كأساس للحق المدعى عليه.

وعلى الرغم من أن الدليل يعتبر من المسائل الجوهرية لإقامة الدليل والحجة أمام القضاء، إلا أن هناك اختلاف في الرأي، فيرى أصحاب المذهب الدليل الحر في القانون لا يحدد طرقا معينة للإثبات، فيمكن إقامة الدليل بأي وسيلة متاحة، وأما أصحاب المذهب المقيد، فيعتقدون حرية القاضي في جميع الأدلة التي حددها المشرع، فلا يجوز له أن يعطي قيمة لأحد هذه أكبر أو أقل مما حددها القانون[2]، وكما أنه يمنع عليه أن يحكم بعلمه الشخصي، وفيما يخص المذهب المختلط في مجال إثبات المعاملات القانونية، فهو عبارة عن مذهب توفيقي بين المذهبين السابقين، فهو مذهب يجمع بين الثبات والاستقرار في المسائل لما احتواه من قيد وبين اقتراب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية بما يفسحه للقاضي من حرية في التقدير[3].

فنجد أن الدليل الإلكتروني من الناحية العلمية لا يقل أهمية عن الدليل التقليدي، لارتباطه بقاعدة عدم جواز اقتضاء الشخص حقه بنفسه، وكما أنه وليد الثروة المعلوماتية والتقدم التكنولوجي في الوقت الحالي الذي كان سبب في ظهور نظام جديد في مجال الإثبات أطلق عليه التسمية السابقة أي الإثبات الإلكتروني، ويرجع ذلك لكون نصوص الدليل التقليدي أصبحت عاجزة عن مسايرة المستجدات الحديثة، وهو ما يجعلنا نواجه ضرورة تعديل القانون الوضعي الجزائري الذي كان لا يعرف

[1] محمد حسن قاسم، قانون الاثبات، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، 2007، ص80.
[2] بن مباركماية، المرجع السابق، ص630.
[3] نبيل ابراهيم سعد، الاثبات في المواد المدنية، دار النهضة العربية، مصر، ص15.

سابقا سوى الورق، وفي حين تطلب الأمر اللجوء إلى كتابة جديدة ونوع جديد من التوقيع، وهو التوقيع الالكتروني[1].

إذن يمكن تعريف الدليل الالكتروني أنه إقامة الدليل أمام القضاء بالمحررات الإلكترونية أو الرقمية المستخرجة من وسائل الاتصال الحديثة لإثبات واقعة قانونية متنازع عليها أو لنفي وجودها. وما يمكن استنتاجه، هو أن مصطلح الدليل الالكتروني يرجع بدوره إلى الدليل الذي يستند إليه الاثبات، فنقول إذن إثبات بوسائل إلكترونية، وهنا لا يمكن الاستناد إلى الأدلة التقليدية عند التمسك بالدليل الإلكتروني، لأنها تتعارض مع النظام التقليدي، ويبقى لهذا النوع من الإثبات يمتاز بخصوصية معينة، وكما أنها مستقلة عن المبادئ المستقرة في الإثبات التقليدي.

1. خصائص الإثبات الإلكتروني:

يتميز الإثبات الإلكتروني عن الإثبات التقليدي بوصفه نظاما قانونيا بخصائص جوهرية، منها:

أ- السرعة في إثبات التصرفات والمعاملات الإلكترونية، وكما لا تتطلب جهدا كبيرا أو نفقات باهظة كتلك التي تستلزمه الوسائل التقليدية[2].

ب- السرية وضمان الأمن المعلوماتي القانوني، ونجد أن أغلب التشريعات الوضعية المقارنة اهتمت بهذا الأمن، فجعلت أدلة الإثبات الإلكتروني نظاما آمنا من خلال إصدار شهادات توثيق للسندات الإلكترونية من قبل جهة مختصة التصديق أو من خلال التشفيرات للبيانات والمعلومات، ومنع الغير من الوصول إليها أو أن الوصول إليها يجعلها مشبوهة لمن لا يملك حق الدخول.

ت- أدلة الإثبات الإلكتروني تمتاز بالإتقان والوضوح، فتسبقها عملية التهيئة والإعداد لتجنب الأخطاء التي يمكن أن تحصل قبل عملية الإرسال، وحتى لو حصلت أخطاء عند تكوين العقد، فإننا يمكن تجاوزها بتصحيح تلك الأخطاء، ودون ترك أي أثر مادي.

[1] بن مبارك ماية، المرجع السابق، ص631.
[2] محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص82.

2. الفرق بين الدليل الالكتروني والدليل التقليدي:

يتسم النشاط الإلكتروني بالحداثة والتنوع والتطور المستمر المتسارع، وهذا ما أدى بدوره إلى ازدهار التجارة الإلكترونية، فتقوم وسائل الاتصال من خلال تقديم تلك الخدمات، فلا يمكن تصور اثباتها يكون عن طريق وسائل الإثبات التقليدية[1].

فيستمد الإثبات الإلكتروني بعض أحكامه من الإثبات التقليدي، إلا أنه يختلف عنه في كثير من الأمور، وهي كالآتي:

أ- إن الإثبات التقليدي يعتمد بدرجة أساسية على المدلول المادي كالسندات الخطية، وبينما الإثبات الإلكتروني لا يكون إلا بالسندات الإلكترونية لأنه ترعرع في البيئة الإلكترونية.

ب- إن الإثبات التقليدي ينصب على نوعين من السندات، فيتمثل النوع الأول في السندات الرسمية، وأما النوع الثاني فيتمثل في السندات العادية، وفي حين نجد الإثبات الإلكتروني لا يعتمد هذا التقسيم بداية، بل هي عبارة عن محررات رسمية إذا ما تم التصديق عليها من طرف الجهة الرسمية.

ت- إن الموقع على السند في ظل نظام الإثبات التقليدي يكون خطيا، وإما أن يكون بالبصمة ختما أو إصبعا، فالتوقيع الخطي يكون بيد من ينسب إليه المحرر بحيث يقوم محدد لشخصية الموقع حتى ولو لم يكتب المحرر بخط يد[2].

ث- إن إثبات هوية المتعاقد في قواعد الإثبات التقليدي أمرا سهلا ويسيرا مما توفره الوثائق الرسمية الدالة على هويته، وعكس نجد أن إثبات هوية المتعاقد وسائل إلكترونية صعب التثبت منه، خصوصا اسم وهوية المتعاقد وأهليته، لذلك فقد يبحر على الأنترنت أشخاص قاصرون أو فاقدون الأهلية كلها أو بعضها، فهي ممنوعة حكما من إجراء التصرفات القانونية[3].

---

[1] نبيل ابراهيم سعد، المرجع السابق، ص 17.
[2] بن مبارك ماية، المرجع السابق، ص635.
[3] سكيل رقية، "الاثبات بالكتابة الالكترونية"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، مجلد6، العدد4، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ديسمبر2021، ص260.

المطلب الثاني: الضبط و الخبرة الفنية

التحقيق في الجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات وضبط وإثبات الأدلة الالكترونية يعد من الموضوعات المستحدثة، وتلعب أعمال الخبرة التقنية في قضايا تكنولوجيا المعلومات دورًا هامًا، لذلك تهدف هذه الورقة إلى استعراض القواعد والضوابط العامة المتعلقة بأعمال الخبرة، والقوانين المنظمة لها وصلاحيات الخبراء في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات. كما تتطرق الورقة أيضًا لبعض القواعد المنظمة لعمل الخبراء أمام جهات التحقيق والهيئات القضائية والشروط الواجب توافرها في الخبير التقني والسجلات الخاصة بقيد الخبراء التقنيين وقواعد وإجراءات وشروط القيد بها ومدى أهمية وضرورة استعانة المحاكم الجنائية بالخبراء في ضوء تطبيق قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

الفرع الأول: مفهوم الخبرة

الخبرة هي طريقة من طرق الإثبات، يلجأ إليها القاضي في الدعاوى التي يتطلب بحثها وتحقيقها دراية خاصة ولا تدخل في دائرة علم أو معرفة وثقافة القاضي، وتعد الخبرة عمومًا وسيلة إثبات استثنائية يتم اللجوء إليها في المسائل التي يستعصي علي جهات التحقيق والمحاكمة كشفها والوصول إلى حقيقتها[1]، والخبرة في قانون الإجراءات الجنائية هي إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية لإمكان استخلاص الدليل منه.

تناول قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الخبرة التقنية وعرفها بأنها ''كل عمل يتصل بتقديم الاستشارات أو الفحص أو المراجعة أو التقييم أو التحليل في مجالات تقنية المعلومات''، ويمكن القول أن الخبراء التقنيين هم مجموعة من المتخصصين يتم تكليفهم من جهات التحقيق أو الجهات القضائية أو الجهات المعنية بمكافحة جرائم المعلومات بتنفيذ بعض المهام الفنية والتقنية بشأن الجرائم موضوع هذا القانون.

[1] ابن منظور جمال الدين محمد ،ط1، ج4، لسان العرب، دار صادر للنشر، لبنان، 2022، ص50.

تعتبر الخبرة من أهم وسائل الإثبات المباشر، ومن أهم الإجراءات المساعدة لإثبات في القضاء الجزائي وذلك اتصالها بالواقعة المراد إثباتها، وهي وسيلة يأمر بها القاضي في

ظروف خاصة وشروط معينة بغية إجراء تحقيق في مسائل فنية، فلا يمكن للمحكمة أن تبث في النزاع المعروض عليها دون أن تقوم بتوضيح بعض النقاط الفنية البحثة وذلك بالاستعانة بأشخاص ذوي المعارف الخاصة كي تستطيع الحكم فيها بارتياح[1].

والخبرة نوع خاص من المعاينة الفنية التي تحتاج إلى الإلمام بعلم أو يتوافر في قضاة التحقيق أو قضاة الحكم عادة، وهو ما جعل أغلب التشريعات أن تجيز الاستعانة بالخبراء أثناء قيام الجهات المختصة بإجراء الخبر ة، وذلك في حال ما إذا تطلب الموضوع معرفة علمية فنية خاصة.

1- الخبرة في المواد الجزائية بعدة تعاريف جاء منها:

الخبرة هي" طريق من طرق الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة"وعرفت أيضا بأنها "عبارة عن استشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى قاضي التحقيق بحكم تكوينه"

وجاء في تعريف آخر:" الخبرة عبارة عن إجراء إثبات، يعهد به القاضي لأشخاص مؤهلين، لديهم معرفة علمية أو فنية، للقيام بأبحاث وتحقيقات لا يستطيع القاضي القيام بها[2]."

أما قانون الاجراءات الجزائية فالمشرع لم يعقد للخبرة تعريفا، إلا أنه اعتبرها وسيلة من وسائل الإثبات التي يلجأ إليها القاضي من اجل إبداء رأي في مسألة فنية أو علمية تتجاوز اختصاصه، واكتفى بالنص عليها في المادة 202 ، كما أنه قام بتحديد وتنظيم إجراءاتها في المواد من 143 الى 156.

[1] عباس العبودي،شرح أحكام الإثبات المدني،الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص325.
[2] زاطلة ناجية، دور الخبرة في الاثبات الجزائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022/2021، ص05.

إذا فالخبرة وسيلة من وسائل الإثبات التي تهدف إلى كشف بعض الأدلة أو تحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات العلمية وهي عبارة عن استشارة فنية التي يستعين بها القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى القاضي بحكم تكوينه[1].

فللخبرة دور هام في الإثبات لا يقل أهمية عن دورها في تمكين القاضي من إدراك المسائل الفنية أو العلمية التي قد يثيرها موضوع النزاع المطروح أمامه للفصل فيه خاصة في ظل التطورات العلمية و التقنية التي يشهدها العالم في الوقت الحاضر، فقد أدى التطور الهائل الذي تشهده الحياة الاجتماعية و الاقتصادية إلى بروز نزاعات كثيرة لم تكن موجودة سابقا، يسودها الكثير من الغموض مما يصعب على القاضي الفصل فيها دون اللجوء إلى الخبرة.

الخبرة القضائية تقتصر على المسائل الفنية التي يتطلب حلها إجراء أبحاث خاصة وتجارب علمية، لا تتوافر لدى رجال القضاء نظرا لطبيعة ثقافتهم و خبراتهم العلمية، ولا تتعادها إلى المسائل القانونية والتي من المفروض أن يكون القاضي الجنائي بصفة خاصة والمحكمة وجهاز العدالة بصفة عامة على دراية كافية بها[2].

الفرع الثاني: صور الخبرة الفنية

تعددت صور الخبرات بتعدد الجرائم، واذا كانت الخبرة القضائية هي نوع من أنواع الخبرة ككل، فإنها بدورها تنقسم إلى أنواع وجب التمييز بينها في ميدان القضاء، خاصة في المسائل ذات الطابع الفني ويمكن إجمالها فيما يلي:

أولا/ الخبرة المطلقة

وهي الخبرة التي تأمر بها المحكمة لأول مرة عن طريق أمر قضائي، وذلك عندما تطرح أمامها بعض القضايا المستعصي فيها على القاضي فهم المسائل الفنية التي تحتويها القضية المعروضة عليه،

[1] بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في التشريع الجزائري، ط1، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص36.
[2] زاطلة ناجية، المرجع السابق، ص07.

فتسند الخبرة إلى خبير أو عدة خبراء بحسب نوع الخبرة المأمور بها أو حسب موضوعها أو طبيعتها وأهميتها.

ثانيا/ الخبرة الجزئية

وهي الخبرة التي تجرى حول نفس القضية التي تناولتها الخبرة المطلقة، ولكن تنصب على نقاط جزئية مختلفة عنها، كان يندب خبير في الخبرة المطلقة لتحديد مدة العجز الكلي وفي الخبرة الجزئية يندب لتحديد مجمل الاضرار اللاحقة بالضحية من ضرر جمالي وروحي.

ثالثا/ الخبرة الجديدة

في حالة رفض المحكمة للخبرة التي أمرت بها أيا كان السبب، للجهة القضائية الأمر بخبرة جديدة إن رأت افتقار الخبرة المقدمة إلى المعلومات الكافية أو رأت بها عيبا أو قلة عناية، إذا فالخبرة الجديدة هي الخبرة التي تأمر بها المحكمة عندما ترفض نهائيا الخبرة الأولى لأي سبب من الأسباب كالبطلان مثلا، وهنا يكون للقاضي كامل الحرية في الأمر بخبرة جديدة إذا كانت الخبرة الأولى بها عيب من العيوب كقلة العناية، والافتقار إلى المعلومات الكافية[1].

وللخصوم أن يطلبوا ذلك أيضا بغية كشف براهين جديدة للدفاع عن قضاياهم ويمكن الأمر بخبرة جديدة في الصور التالية:

- إذا كان التقرير معيبا في شكله أو مشوبا بانحيازه إلى أحد أطراف النزاع.
- إذا كان التقرير ناقصا أو غير كاف في نظر الجهة القضائية.

رابعا/ الخبرة المضادة

هي الخبرة التي يطلبها الخصوم أو تأمر بها المحكمة من تلقاء نفسها، ويكون موضوعها مراقبة صحة المعطيات، وسلامة وصدق نتائج وخلاصات الخبرة الأولى وذلك بواسطة خبير أو عدة خبراء[2].

[1] محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، ط4، دار هومة، الجزائر ، 2112 ، ص 20.
[2] بطاهر تواتي، المرجع السابق، ص37.

ويلجأ إلى هذا النوع من الخبرة إذا رأي القاضي بأن الخبير الفرد أو المجموعة من الخبراء قد أنجزوا المهمة التي كلفوا بها، غير أنه ليس باستطاعته الفصل في القضية، إما لعدم الحل المقترح، أو أن تقاريره المختلفة والمطروحة أمام القاضي متناقضة، ففي هذه الحالة وغيرها يمكن لهذا الأخير اللجوء إلى خبرة مضادة يلتزم فيها الخبير المكلف بالقيام بالمهام نفسها، إذ يقوم بمراقبة صحة المعطيات وسلامة النتائج وخلاصات الخبير، وذلك بواسطة خبير أو عدة خبراء، وتسميتها بالمضادة لا تعني المعاكسة وانما تندرج في إطار تمكين الخصوم من كل وسائل دفاعهم.

خامسا/ الخبرة التكميلية

هي الخبرة التي تأمر بها المحكمة عندما ترى نقصا واضحا في الخبرة المقدمة إليها أو أن الخبير لم يجب على جميع الأسئلة والنقاط الفنية المعين من أجلها، أو أنه لم تستوفي حقها من البحث والتحري فتأمر باستكمال النقص الملحوظ في تقرير الخبرة وتستند الخبرة التكميلية إلى الخبير الذي أنجزها أو إلى أخر، كل ذلك يعود إلى تقدير القاضي أو إلى ما يراه مناسب[1].

وتجب الإشارة إلى أن الخبرة التكميلية لا يقصد بها إعادة التطرق للنقاط التي عالجها الخبير في الخبرة الأولى الأصلية، وانما هي تكملة لما تبقى وما افتقدت إليه الخبرة الأصلية الأولى، وبالتالي فالخبرة التكميلية تكمل الخبرة الأصلية ولا تلغيها وللقاضي السلطة التقديرية بين إسناد مهمة اجراء الخبرة التكميلية إلى نفس الخبير الذي أجرى الخبرة الأصلية وبين إسنادها لخبير آخر.

1. الخبير القضائي و شروط تعيينه:

تبرز أهمية تناول تعريف الخبير بأنها تبين لنا من هو الخبير الذي يمكن أن يسأل جزائيا، إذ ليس من المتصور عقلا الخوض في مسؤولية الخبير الجزائية دون تحديد المقصود بهذا الخبير، ودون أن نميزه عما يشابهه أو يخالفه من مفاهيم أخرى، ومن هنا تبرز أهمية عرض مسألة تمييز الخبير القضائي عن

[1] محمود توفيق اسكندر، المرجع السابق، ص 13

غيره. مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف الخبير لا في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري و لا في المرسوم التنفيذي 301/95 و إنما اكتفى في ق إ ج ج بذكر مهمته فقط[1].

تعريف الخبير القضائي:

أ. تعريف الخبير القضائي: لغة:

الخبير في اللغة هو مفرد لكلمة خبراء، والخبير في اللغة "العالم بالشيء"، أو المختص بعلم أو عمل وهو من الفعل خبر وله أصلان: الأول الخبير أي العالم بالخبر وهو الذي يخبر الشيء بعمله العلم بالشيء، والثاني :اللين والرخاوة و الغزر.

الخبير: جمع خبراء: العالم بالخبر، بالغ الخبر والعلم، الفقيه، الاختصاصي، وفي اصطلاح المحاكم هو صحاب خبرة يعين للتدقيق في مختلف الأمور.

ب. تعريف الخبير القضائي: اصطلاحا:

تناول الفقه عدة تعاريف للخبير فمنهم من عرفه على أنه شخص توافرت لديه معرفة علمية وفنية لتخصصه في مادة معينة، تستعين بها لسلطة القضائية لمساعدته في تقدير المسائل الفنية استكمالا لنقص معلومات القاضي في هذه النواحي لمساعدته في اكتشاف الحقيقة[2].

وعليه فإن الخبير يمتاز بخاصيتين أن مهمته فنية لكونها تفترض الاستعانة به وبمعلوماته و الثانية ذات طابع قضائي فهو مساعد للقاضي يقدم لهم معونته في ناحية فنية لا اختصاص فيها للقاضي.

والخبير هو الشخص الذي يملك من الصفات والمؤهلات العلمية والفنية في مجال اختصاصه الفني والمهني والتي تمكنه من إعطاء الرأي الصحيح بخصوص المهمة المنتدب إليها. وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية نجد أن المشرع عبر عن الخبراء بمصطلح أرباب الفن و الصنعة، دون أن يعتبر

[1] مبروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 25
[2] لمريني سهام، الخبرة القضائية في المواد الجزائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان،2013، ص99.

الأطباء من طائفة الخبراء، لكونه قد نص على الأطباء بشكل خاص ومنفرد دون أن يتبعهم بأصحاب الفن و الصنعة.

ويمكن القول أن مصطلح الخبير مصطلح يدخل فيه القسم والطبيب الشرعي ومقدر عيوب الحيوان ومقوم المسروق كما يدخل فيه أيضا خبير الخطوط، خبير البصمات، خبير التسجيلات الصوتية، الخبير فيتتبع الأثر والخبير في التزوير والتزييف[1].

يتبين مما تقدم أن الخبير شخص ذو كفاءة علمية وعملية وصاحب دراية فنية خاصة، ويلم بجانب من جوانب العلوم، ويسخر كلما تمتع به من علوم ومعارف و تجارب لخدمة مرفق القضاء وتحقيق العدالة، وذلك بعد الاستعانة به من جانب القاضي الناظر في نزاع معين ونرى أن مفهوم الخبير واسع وفضفاض ومرن، وقد يكون من الصعب صياغة مفهوم لتعدد وتشعب أنواع الخبراء جامع ومانع له.

ج. شروط ممارسة مهنة الخبير القضائي[2]:

للحصول على صفة خبير يشترط القانون شروط أهمها :

- أن تكون جنسيته جزائرية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية.
- أن تكون له شهادة جامعية أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه.
- أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو للتسوية القضائية.
- أن لا يكون ضابط عمومي معزول أو محاميا تم شطبه أو موظف تم عزله بمقتضى اجراء تأديبي بسبب ارتكابه مخالفات قانونية مخلة بالآداب العامة والشرف.
- أن لا يكون قد منع بقرار قضائي عن ممارسة المهنة.

[1] لمريني سهام، المرجع نفسه، ص100.
[2] بوحنيك زينب، الخبرة في المادة الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015 ، ص58.

- أن يكون مارس هذه المهنة لمدة لا تقل عن 22 سنوات.

الملاحظ أن المشرع الجزائري ركز أساسا على الجنسية والأخلاقيات والخبرة، ولم يحدد السن بالنسبة للمرشحين رغم ما لهذا الشرط من أهمية بالنظر إلى أن الخبير الكبير في السن يكون محل ثقة المتقاضين ورجال القضاء[1]، إلا أننا نرى أن المشرع الجزائري لم يوليها أهمية بسبب أن المتحصل على شهادة في التخصص لا يأتي للأشخاص إلا بعد 25 سنة مدة الدراسة في الهندسة مثال تستغرق 05 سنوات، ولم ان اضيف لها 07 سنوات خبرة يكون السن تجاوز 31 سنة، وبالتالي كان في غنى عن هذا الشرط .

أما بالنسبة للشخص المعنوي فيشترط فيه التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين ما يلي:

إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في فقرات 2 و 1 و 5 من المادة 1 السابقة الذكر:

- أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقل مدته عن 15 سنوات لاكتساب تأصيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه.
- أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي[2].

[1] لمريني سهام، المرجع السابق، ص101.
[2] خروف غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة منتوري ،قسنطينة، 2010، ص88.

المبحث الثاني: حدود قبول الدليل و شرعيته

إن نظرية الإثبات هي المحور الذي تدور عليه قواعد الإجراءات الجنائية منذ لحظة وقوع الجريمة إلى حين إصدار الحكم النهائي بشأنها وهذا الحكم لا يمكن إصداره إلاّ من خلال العملية القضائية التي يمارسها القاضي الجنائي طبقا للسلطات الممنوحة إليه، بذلك يتمتع هذا الأخير بحرية واسعة في تقدير الأدلة حيث يوفر له استقلالا كاملا لتكوين قناعته، فهو يباشر سلطته التقديرية ضمن ضوابط ومعايير يقاس من خلالها مدى سلامة تقديره، وهي تبين بجلاء في أسباب حكمه، إذ هو حر في. أن يستعين بكافة الطرق لتكوين اقتناعه اليقيني للوصول إلى الحقيقة والكشف عنها[1].

إن الهدف الذي تسعى إليه التشريعات الاجرائية هو أن ينظر القاضي بمنظار الصواب للوصول إلى الحقيقة عند إصدار حكمه سواء بالإدانة أو البراءة. فهو إذن الركن الرئيسي للحكم الجنائي ففيه يكمن السبب الذي يقود القاضي إلى إصدار حكمه، وهو لا يصل إلى الحقيقة ما لم يكن قد اقتنع بها وتكون لديه يقين بحدوثها.

المطلب الأول: دور القاضي الجنائي في البحث عن الدليل

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى دور القاضي الجنائي في البحث عن الدليل وذلك من خلال فرعين الفرع الأول السلطة التقيرية للقاضي الجنائي والفرع الثاني نطاق السلطة التقديرية للقاضي الجنائي وأساليب البحث عن الدليل القانوني.

الفرع الأول: السلطة التقديرية للقاضي الجنائي

يملك القاضي الجنائي من الوسائل القانونية التي تمكنه من البحث عن الحقيقة وإقامة الدليل عليها وتكملة النقص أو القصور الموجود في الأدلة المطروحة عليه سواء طلب أطراف الدعوى منه ذلك أم لم يطلبوا وله أن يطلب أي دليل يراه مناسبا لسد أي فراغ في إجراءات الدعوى في جميع

[1] دبون كريمة و شلاغة لامية، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2013/2012، ص12.

مراحلها وذلك بغض النظر عن مسلك الأطباء في هذا الصدد ولا يختلف دو القاضي الجنائي في البحث عن الدليل الجنائي التقليدي عن دوره في البحث عن الدليل الإلكتروني إلا أنه في الحالة الأخيرة يوجب عليه القانون الاستعانة بأهل الخبرة في هذا الشأن حتى لا يتم فقد الدليل والعبث بمخرجاته[1].

من المعلوم أن الدليل هو أداة للحقيقة والأمثلة على ذلك متعددة حيث بالرجوع إلى مقتضيات المادة 81 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي في فقرتها الأولى نصت أن المشرع الفرنسي يقر بصريح العبارة أن للقاضي الحق في الاستعانة بجميع المعلومات التي تصله إلى الحقيقة طبقا للقانون، فهاجس المشرع الفرنسي وباقي التشريعات المقارنة هو وصول القضاء الجنائي إلى الحقيقة باعتبارها غاية وإرادة المشرع في نسب الجريمة إلى مرتكبها. إلا أن الحقيقة التي يتحدث عنها المشرع الفرنسي وكل من يقول بأن الدليل هو الوصول إلى معرفة الحقيقة للواقعة[2].

وارتباطا بما سبق فقد أخذ المشرع بمبدأ حرية الإثبات حيث أمد القاضي الجنائي بحرية واسعة في الإثبات وجعله حرا في قبول الأدلة من عدمها فقبول الأدلة يعتبر الخطوة الإجرائية التي يمارسها القاضي اتجاه الأدلة المقدمة في الدعوى قبل تقديرها لكن هذا الأمر فيما يتعلق بالدليل الجنائي المادي، أما بالنسبة للدليل الجنائي الرقمي فهو يختلف كليا عن الدليل الجنائي المادي لأنه يكون في وسط افتراضي ولذلك فمجرد الحصول على الدليل الرقمي وتقديمه للقضاء لا يكفي لاعتماده كدليل للإدانة إذا الطبيعة الفنية للدليل الرقمي تمكن من العبث بمضمونه على نحو يحرف الحقيقة دون أن يكون في قدرة غير المتخصص إدراك ذلك العبث كما سبق ذكر ذلك مما يمكن معه القول أن الشكل في الدليل الرقمي لا يتعلق بمضمونه كدليل وإنما بعامل مستقلة ولكنها تؤثر في مصداقيته ولاشك أن الخبرة تحتل دورا مهما في التثبت من صلاحية الدليل الرقمي، في حالة بقاء الشكوك التي تؤثر على عقيدة القاضي بخصوص سلامة الدليل الذي سبق خضوعه لاختبارات فنية بعد تقديمه أمام القاضي

[1] مبروك نصر الدين ،محاضرات في الإثبات الجنائي ،الجزء الأول ،النظرية العامة للإثبات الجنائي ،دار هومة للطباعة النشر والتوزيع ،الجزائر، 2007،ص625

[2] اغليس بوزيد ، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي " دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري وبعض القوانين العربية " ، الجزائر : دار الهدى ، 2010 ، ص 125 ، 126.

الجنائي في هذا الإثبات بحيث يظل متمتعا بسلطة تقديرية في تقديم هذه الأدلة بحسبان أنها قد لا تكون مؤكدة على سبيل القطع[1]، وقد تكون مجرد إمارات أو دلالات أو قد يحوطها الشك وهنا تظهر أهمية هذه السلطة التقديرية التي يجب أن يطل القاضي متمتعا بها لأنه من خلالها يستطيع إظهار مواطن الضعف في هذه القرائن ويستطيع كذلك تفسير الشك لصالح الظنين.

الفرع الثاني: نطاق السلطة التقديرية للقاضي الجنائي وأساليب البحث عن الدليل القانوني

القاضي يفصل بين المتقاضين على ضوء ما يدلون به من حجج وما يتمسكون به من دفوع دون حاجة إلى البحث عن أدلة أخرى أو السعي لإتمام ما كان ناقصا منها مقتصراً على الاكتفاء بما احتوته أوراق الدعوى من عناصر تجسيما لمبدأ حياد القاضي في النزاع المدني والذي يعتبر من المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها نظام الإثبات في الدعوى المدنية. فالدعوى المدنية من أعمال الأفراد بحسب الأصل وتتعلق بمصلحة خاصة للمدعي الفرد في أن يطلب من القضاء أن يحصل على حقه من المدعى عليه ، والمراكز القانونية لأطرافها متقابلة ومتوازنة.

أما الدعوى الجنائية فهي عمل من أعمال الدولة تمارسه سلطة الاتهام لكشف الحقيقة واقتضاء الحق العام في العقاب ، فالسلطة العامة تتولى تقديم الأدلة التي تراها كافية لإثبات التهمة في حق مرتكبها ، يقابلها حق المتهم في إنكارها بتقديم أدلة النفي وفقاً للوسائل المحددة قانوناً والقرائن القانونية. ومن ثم فان عبء الإثبات وإقامة الدليل في المواد الجنائية يُلقى على عاتق الجهة الأقدر على إدراك أغراض المجتمع وغرض الدعوى الجنائية وهي النيابة العامة[2]، وسلطات الاتهام الأخرى.

ويختلف دور القاضي الجنائي في نظر الدعوى عن دور القاضي المدني حيث أن القاضي المدني يقتصر دوره على تقدير الأدلة التي يقدمها الخصوم فهو مقيد في الإثبات بطرق معينة وهذا التقيّد راجع إلى مبدأ حياد القاضي في المواد المدنية، ويقصد بهذا المبدأ ان القاضي المدني ينحصر دوره في الحكم بين الخصوم، بحيث يكون موقفه من الدعوى سلبياً يقتصر عملة على تقدير ما يقدم اليه

[1] مبروك نصر الدين، المرجع السابق، ص626.
[2] فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دارسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص55.

بالطرق التي عينها القانون ووفقا للإجراءات التي و ضعها من أدلة في الدعوى ليعتبر الوقائع المدعاة ثابته أو غير ثابته، ولا يجوز أن يعمد من جانبه إلى جمع أدلة أخرى أو أن يبحث عن الحقيقة من غير طريق الأدلة التي قدمت اليه في الدعوى[1].

ويُعتبر نظام الأدلة القانونية في مجال الإثبات الجنائي من سمات نظام التنقيب والتحري يوجه الفقه العديد من الانتقادات تجاه هذا النظام ويعتبره نظام ديمقراطي لاعتماده على السلطة التحكيمية في تحريك الدعوى لذلك لا نجد له شيوعاً بين الدول). وهو يقوم على فكرة مغايرة للنظام الاتهامي وأساسها أن الدعوى الجنائية ملكاً للجماعة وتباشرها بواسطة وكلاء تنيبهم عنها وتبغي بها المحافظة على كيانها .فظهرت النيابة العامة كسلطة إتهام ثم ارتقت بدورها إلى تحقيق الدعوى ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم الجنائية المختصة. وفي مجال الإثبات فدور القاضي في هذا النظام يقوم على مبدأين إحداهما مضيّقاً لدوره في الإثبات والأخر يمنحه حرية واسعة[2].

وفيما يتعلق بالسبب لصعوبة الإثبات في المواد الجزائية فإنه يتمثل في الطبيعة الخاصة للأفعال الجرمية ،ذلك أنه وإذا كان الإثبات في القانون المدني ينصب على تصرفات قانونية يتم إثباتها عند الضرورة بموجب الأدلة المعدة مسبقا والتي غالبا ما تتمثل في الدليل الكتابي فعلى النقيض من ذلك في القانون الجزائي، فإن الإثبات ينصب على وقائع مادية لا يمكن تحديدها مسبقا ،كما ينصب كذلك على وقائع معنوية (نفسية) لها طابع استثنائي ، فالإثبات في المواد الجزائية ينصرف إلى الركن المادي وذلك بتقصي حقيقة الوقائع المادية، وإلى الركن المعنوي وذلك بالتحقق من قيام أو عدم قيام القصد الجنائي ،فالجريمة ليست كياناً ماديّا فحسب وإنما هي كذلك كيان معنوي أو نفسي يقوم على الإرادة والإدراك ،وهي أمور كامنة في ذات المتهم[3]،لا يمكن استجلاؤها إلا بمظاهر خارجية وربطها مع البواعث الداخلية ،وهذا أمر يستلزم فهم طبيعة المتهم والتطلع إلى ذاته ،وهذا يستدعي أن يكون القاضي غير مُقيّد في تحري الوقائع من أي مصدر وغير ملتزم بدليل معين يفرض عليه من أجل

[1] اغليس بوزيد، المرجع السابق، ص127.
[2] محمود نجيب حسنى، الإختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة 1992 ،ص62-63
[3] محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة، 1978ص 3.

الوصول إلى الحقيقة ، كما يستدعي عملاً تقديرياً من قبل القاضي وهذا كله يتم بالاعتماد على اقتناعه الشخصي. على العكس مما هو عليه الحال في القانون المدني الذي يقوم بحماية مصالح خاصة وذات طابع مالي ،فإن القانون الجنائي يقوم بحماية كيان المجتمع والمصالح الأساسية لأفراده من أي اعتداء عليها ،ولذلك فهو يضع النص التجريمي لتحذير الأفراد من الإقدام على الجريمة ويقرر جزاءً على ذلك ، وهي أهداف يستحيل أن تتحقق إذا كان القاضي مقيدا باستعمال نوع أو عدد معين من أدلة الإثبات أو في تقديرها،بل إنها تستلزم أن يخوَّل القضاة إثبات الجريمة والخطورة الإجرامية بكل الوسائل ،كي يتوجهوا إليهم بالعقوبة أو التدبير الإحترازي اللازم حسبما تقتضيه المصلحة الاجتماعية. للإثبات الجنائي أهمية خاصة ، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته اعتماداً على الأدلة الواقعية والقانونية التي تتضمنها قوانين الإجراءات الجنائية والتي تضمنت قواعد خاصة تتميز عن قواعد الإثبات فى القانون المدني ، وتبدو مظاهر هذه الخصوصية والتفرد سواءً من حيث هدف الدليل أو طبيعة الموضوع الذي يرد عليه أو عبء الإثبات أو الأدلة المقبولة أو قواعد البحث والتنقيب عنها أو الدور المخوَّل للقاضي الجنائي فى الإثبات[1].

المطلب الثاني: الدليل الترتيبي و أهميته في الاثبات الالكتروني

الدليل الترتيبي ذات أهمية كبيرة في الإثبات الإلكتروني وسوف نتطرق إليه من خلال الفرعيين الآتيين.

الفرع الأول: شروط قبول الدليل الترتيبي المستمد من التفتيش الجنائي

إن الأدلة الالكترونية إما أن تكون مخرجات ورقية يتم إنتاجها عن طريق الطابعات أو الراسم، وإما أن تكون مخرجات غير ورقية أو أن تكون إلكترونية كالأشرطة والأقراص الممغنطة وأسطوانات الفيديو وغيرها من الأشكال الالكترونية غير التقليدية، أو تتمثل في عرض مخرجات المعالجة بواسطة الحاسوب على الشاشة الخاصة به، أو الإنترنت بواسطة الشاشات أو وحدة العرض المرئي، ويكون

[1] حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، محاولة لرسم معالم نظرية) عامة ، د. ط، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2006 ،ص120.

الدليل الالكتروني باطلا إذا تم التحصل عليه بطريقة مخالفة للقانون، فإذا ما شاب التفتيش الواقع على نظم الحاسوب عيب فإنه يبطله، ولذلك فإن التفتيش الجنائي في الجرائم الالكترونية يخضع لعدة شروط وذلك كما يلي:

أولا: شرط مشروعية الدليل الالكتروني

إن من بين أهم الحقوق والحريات التي يحميها الدستور الجزائري هي الحق في صيانة كرامة الإنسان وحماية حقوقه، بحيث تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة ، وتضمن الدستور نصوصا تنظم القواعد الأساسية للتفتيش وعلى هذا الأساس تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه ،كما أن الحريات الأساسية وحقوق المواطن مضمونة ، ولا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة[1].

ولا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم، كما أن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخص يحق أساسا يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه، فهذه النصوص الواردة في الدستور تفرض على المشرع عند وضع قواعد الإجراءات الجزائية الالتزام بها وعدم الخروج عنها.

وكذلك فإن إجراءات الحصول على الأدلة الجنائية يجب أن يكون ضمن الإطار العام الذي حدده الدستور، وإلا فإن الدليل المستمد بطريق مخالف للأحكام الواردة في الدستور يكون باطلا بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام، ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك به كما أن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولذلك فإنه ومن الضروري أن يقوم المشرع الجزائري بتشريع نصوص إجرائية تتكفل بحماية الحياة الخاصة المخزونة في الحاسوب والإنترنت، بحيث يمنع اقتحام الملفات الشخصية بدون سند قانوني حماية للحقوق والحريات الفردية التي كفلها الدستور الجزائري، بالإضافة إلى المواثيق الدولية[2].

[1] هشام محمد فريد رستم، جرائم الحاسوب كصورة من صور الجرائم الاقتصادية المستحدثة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة أسيوط، العدد رقم 17 ، 1995 ، ص 117 .

[2] عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، لإسكندرية، مصر، 2010 ، ص ص 271 - 272 - 273

أما بالنسبة لجزاء مخالفة القانون في الحصول على الأدلة فيترتب عليه جزاءات جنائية أو إدارية فضلا عن الحكم بالتعويض، فالموظف الذي يعهد إليه القانون بعمل فيتصرف على وجه مخالف يعد مقصرا في عمله ومخالفا في واجباته فيستحق المؤاخذة ،وقد نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 107 منه على أنه "يعاقب الموظف العمومي بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر"، كما نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 85 على أن "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 2.000 إلى 20.000دج كل من أفشى أو أذاع مستندا متحصلا من تفتيش شخص لا صفة له قانونا في الاطلاع عليه وكان ذلك بغير إذن من المتهم أو من خلفه أو الموقع بإمضائه على المستند أو الشخص المرسل إليه وكذلك كل من استعمل ما وصل إلى علمه منه ما لم ذلك من ضرورات التحقيق القضائي"[1].

وفي جميع الأحوال فإن العمل المخالف للقانون يترب عليه الحق في التعويض لمن وقع عليه هذا الفعل المخالف للقانون، فضلا عن استحقاق القائم بهذه المخالفة لعقوبة جنائية مع وجوب بطلان هذا العمل كونه وليد جريمة، وبالتالي بطلان الدليل المستمد من هذا العمل، وفي حالة وجود شهود على الجريمة الالكترونية فهل هم ملزمون بأن يقوموا بطبع ملفات البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسوب مفشين للسر، أو الإفصاح عن كلمات المرور السرية أو الكشف عن الشفرات المدونة بها الأوامر الخاصة بتنفيذ البرامج؟ وتجدر الإشارة إلى أن الفقه المقارن اختلف في الإجابة عن هذا التساؤل بين مؤيد ومعارض ويمكن بلورة هذا الخلاف في اتجاهين رئيسيين هما كالتالي:

1. الاتجاه الأول:

يذهب أصحابه إلى أنه ليس من واجب الشاهد وفقا للالتزامات التقليدية للشهادة أن يقوم بطبع ملفات البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسوب أو الإفصاح عن كلمات المرور السرية أو الكشف عن

[1] نادية ضريفي، "سلطات القاضي الجنائي في تقدير الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، مجلد04، عدد02، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، 2019، ص118.

الشفرات المدونة، ففي لوكسنبورغ الشاهد ليس مجبرا على التعاون في كل ما يعرفه عند سؤاله أمام المحكمة، وبالتالي من الصعب إجباره على تقديم بيانات يجهلها ولم يقم بإدخالها بنفسه في ذاكرة الحاسوب وإن كان يستطيع الوصول إليها نظرا لمعرفته بكلمات المرور السرية ، أما إذا تعاون الشاهد على هذا النحو فإن دوره يكون أقرب إلى الخبرة منه إلى الشهادة.[1]

2. الاتجاه الثاني:

ويرى أصحابه أنه من الالتزامات التي يجب أن يقوم بها الشاهد هي طبع ملفات البيانات أو الإفصاح عن كلمات المرور أو الشفرات الخاصة بالبرامج المختلفة، ففي فرنسا مثلا يرى جانب من الفقه في غياب النص التشريعي يكون الشاهد مكلفا بالكشف عن كلمات المرور السرية التي يعرفها وشفرات تشغيل البرامج ما عدا حالات المحافظة على سر المهنة. وفي إطار مشروعية الأدلة الإلكترونية، نجد أن تقنين الإجراءات الجنائية الفرنس يرغم أنه لم يتضمن أي نصوص تتعلق بمبدأ الأمانة أو النزاهة في البحث عن الحقيقة[2]، إلا أن الفقه والقضاء كانا بجانب هذا المبدأ سواء في مجال البحث عن الجرائم التقليدية أم في مجال البحث في جرائم الحاسوب والإنترنت، كأن يستخدم ضباط الشرطة القضائية طرقا معلوماتية في أعمال التنصت على المحادثات الهاتفية، ويشير رأي فقهي فرنسي إلى أن القضاء قد قبل استخدام الوسائل العلمية الحديثة في البحث والتحري عن الجرائم بتحفظ، وذلك بأن يتم الحصول على الأدلة الجنائية ومن بينها الأدلة المتحصل عنها من الحاسوب والإنترنت، بطريقة شرعية ونزيهة، ونفس الشيء نجده في سويسرا وبلجيكا. وفي بريطانيا قامت الشرطة بتركيب جها ز تنصت على خط هاتف إحدى الشاكيات بناء على موافقتها، وقد أجرت الشاكية عدة مكالمات هاتفية مع الشخص التي كانت الشرطة تشك في ارتكابه الجريمة، وقد تم تسجيل مكالمات تضمنت موضوعات تدين المتهم، لكن القاضي استبعد هذه التسجيلات على أساس أنها تمت من خلال شرك خداعي وتعد أيضا من الطرق الغير مشروعة استخدام التدليس أو الغش أو الخداع في الحصول على الأدلة

[1] نادية ضريفي، المرجع السابق، ص120.
[2] نادية ضريفي، المرجع نفسه، ص121.

الإلكترونية، وعليه فمشروعية الدليل الإلكتروني تعد ضمانا كبيرا للحرية الفردية، إذ يترتب على استخدام وسائل غير مشروعة للحصول على الأدلة الرقمية بطلان الإجراءات وعدم صلاحيتها لأن تكون أدلة إدانة في المواد الجنائية، ومن أمثلة الطرق غير المشروعة استخدام الإكراه المادي أو المعنوي أو الغش ضد الجاني في الجرائم المعلوماتية من أجل فك الشيفرة الخاصة بالدخول إلى النظام والوصول إلى الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية[1].

ثانيا: شرط مناقشة الدليل الإلكتروني

يجب على القاضي أن يبني حكمه على أدلة طرحت أمامه لمناقشة الدليل في الجلسة، وهذه تعتبر قاعدة من أهم القواعد في الإجراءات الجزائية، ويترتب على ذلك أن يكون للدليل أصل ثابت في أوراق الدعوى وأن تمنح للخصوم فرصة الإطلاع عليه ومناقشته، وقد نصت المادة 212 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"[2].

ولذلك فإن الدليل الالكتروني أيا كان شكله سواء كانت بيانات معروضة على شاشة الحاسب الآلي، أو معلومات مخزنة على أقراص، أو أشرطة ممغنطة أو مستخرجة في شكل مطبوعات فجميعها تكون محلا للمناقشة في حالة الأخذ بها كأدلة إثبات أمام المحكمة، وتقوم مناقشة الدليل الرقمي على عنصران أساسيان وذلك كما يلي:

1. العنصر الأول:

يتمثل العنصر الأول في إتاحة الفرصة للخصوم من أجل الاطلاع على الدليل الالكتروني والرد عليه، وبهذا يحترم مبدأ حق الدفاع والذي يعتبر من المبادئ الأساسية التي تحكم التنظيم القضائي الجزائري، كما يتيح شرط مناقشة الدليل الإلكتروني تطبيق مبدأ المواجهة والذي يعتبر أيضا من بين

[1] منائي فراح، أدلة الإثبات الحديث في القانون، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص120.
[2] إياد محمد عارف عطاسدة، مدى حجية المحرا رت الإلكترونية في الإثبات، رسالة . ماجيستير كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006، ص110.

أهم المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي الجزائري، كما يكرس ضمانات منها لزوم إحاطة المتهم علما بالتهمة المنسوبة إليه ومنحه الوقت الكافي لتحضير دفاعه والسماح له بالاستعانة بمحامي، ومن جهة أخرى يسمح لكل طرف من الخصوم تقديم ما لديه من مستندات وسؤال الشهود والخبراء أثناء عملية المواجهة[1].

2. العنصر الثاني:

يتمثل العنصر الثاني في أن يكون للدليل الالكتروني أصل في أوراق الدعوى وذلك حتى يكون اقتناع القاضي مبني على أساس، وبالتالي ألزم المشرع تحرير محضر الجلسة لإثبات وقائع الدعوة الجنائية وأدلتها حتى يتمكن كل من قاضي الموضوع أو أحد من الخصوم الرجوع إلى هذا المحضر لتوضيح أي من الوقائع الثابتة به، وعليه يترتب على شرط مناقشة الدليل الالكتروني أن يكون اقتناع القاضي أثناء إصدار الحكم مبني على

عقيدته وليس على اقتناع غيره، فلا يجوز أن يبني اقتناعه استنادا إلى معلوماته الشخصية أو رأي غيره، لأن القناعة المتولدة لدى القاضي هي جزء من مناقشة الأدلة والتي عن طريقها تتضح قوة أو ضعف الأدلة، فتتولد لدى القاضي قناعة من خلالها يأخذ بالدليل أو يستبعده[2].

ثالثا: شرط بلوغ الاقتناع القضائي درجة اليقين

يشترط في الأدلة المستخرجة من جهاز الكمبيوتر والإنترنت أن تكون غير قابلة للشك حتى يمكن الحكم بالإدانة، ذلك أنه لا مجال لدحض قرينة البراءة وافتراض عكسها إلا عندما يصل اقتناع القاضي إلى حد الجزم واليقين، وهكذا يستطيع القاضي من خلال ما يعرض عليه من أدلة إلكترونية وما ينطبع في ذهنه من تصورات واحتمالات بالنسبة لها أن يحدد قوتها الاستدلالية على صدق نسبة الجريمة المعلوماتية إلى شخص معين من عدمه، لذلك لا بد أن يكون الدليل الالكتروني غير قابل

[1] مناني فراح، المرجع السابق، ص121.
[2] إياد محمد عارف عطاسدة، المرجع السابق، ص25.

للشك، إذ أن هذا الأخير يفسر لصالح المتهم استنادا إلى قاعدة أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته، فيكفي أن

يتشكك القاضي من صحة إسناد التهمة إلى المتهم حتى يقضي بالبراءة، وذلك إعمالا بقاعدة دستورية منصوص عليها في المادة 56 من الدستور الجزائري، وإذا كان القاضي الجنائي يستطيع الوصول إلى اليقين بالمعرفة الحسية أو العقلية عن طريق التحليل والاستنتاج، فإن الجزم بوقوع الجريمة الالكترونية ونسبتها إلى المتهم بارتكابها تحتاج من القاضي نوع آخر من المعرفة، وهي المعرفة العلمية بالأمور المعلوماتية والالكترونية خصوصا أن القاضي الجنائي يلعب دورا إيجابيا في الإثبات[1]، ويؤدي الجهل في هذه الأمور إلى التشكيك في قيمة الدليل الالكتروني، وبالتالي يفض ي هذا الشك إلى الحكم بالبراءة على المتهم الذي ارتكب فعلا الجريمة الالكترونية ويستفيد من هذا الشك، وبهذا يفلت المجرمون من تطبيق العدالة والقانون، ومن ثمة يترتب على بلوغ الاقتناع بالإدانة درجة اليقين من طرف القاضي الجنائي لأن الاقتناع ثمرة اليقين ويعتبر الرأي الغالب في الفقه الكندي مخرجات جهاز الإعلام الآلي أو الحاسوب من بين الأدلة التي تتوفر على اليقين المنشود في الأحكام الجنائية، وبالتالي هي من أحسن وأفضل الأدلة، وكذلك نصت بعض القوانين الأمريكية على اعتبار أفضل الأدلة الممنوحة لإثبات البيانات والمعلومات هي النسخ المستخرجة من البيانات المخزنة في الحاسوب، لذلك تعد أفضل الأدلة ويتحقق مبدأ اليقين فيها[2].

الفرع الثاني: الدليل الرقمي وأهميته في إثبات الجريمة الإلكترونية

للدليل الرقمي أهمية كبيرة في إثبات الجريمة الإلكترونية سوف نرى من خلال العناصر الآتية مفهومه ضوابطه.

أولا: مفهوم الدليل الرقمي

يعرف الدليل الرقمي على أنه الحجة والبرهان وهو ما يدفع به الخصم ووسيلة لإثبات حق من الحقوق فالدليل الجنائي هو جوهر الإثبات سواء في مجال إثبات التهمة ونسبها إلى المتهم أو إثبات

[1] مساعد صالح نازل الشمري، دور السندات العادية في الإثبات، دارسة مقارنة، رسالة . ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص120.
[2] مناني فراح، المرجع السابق، ص125.

عدم إمكانية إسنادها إليه، ويعد الدليل الجنائي ذو أهمية كبرى لأنه يناصر الحقيقة ويبين مرتكب الجريمة وهو الذي يحول الشك إلى اليقين باعتبار الحقيقة في معناها العام هي معرفة حقيقة الشيء بأن يكون أولا يكون والذي لا يتحقق إلا عن طريق الدليل المعبر عن هذه الحقيقة فقد تنوعت تعريفه فالبعض يعرف الدليل الرقمي على أنه الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسب الآلي ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية يمكن تجميعها تحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة. ويتم تقديمها في شكل دليل يمكن اعتباره أمام القضاء.

وفي تعريف آخر: الدليل الرقمي هو أية معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مُخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما فى حكمها، في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة. وتعد الأدلة الرقمية من أبرز تطورات العصر الحديث مواكبةً للثورة العلمية والتكنولوجية في كافة النظم القانونية والذى صاحبه تطور الفكر الإجرامي وظهور نوع جديد من الجرائم تعرف بالجرائم المعلوماتية [1].

والدليل الرقمي ذو أهمية بالغة في الاثبات الجنائي نظراً لسماته الخاصة الناجمة عن طبيعته الرقمية، الأمر الذي تفتقره الأدلة التقليدية في إثبات الجرائم المستخدمة من قبل الحاسب الآلي أو شبكات الاتصال، لاستدعاء اثباتها الى فك رموز وترجمة النبضات المغناطيسية والكهربائية الى بيانات ومعلومات متعلقة بالجريمة[2].

وطالما كان الإثبات، هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها من خلال أدلة تقدمها الشرطة وتفحصها النيابة العامة للتحقق من صدقها ثم إحالتها إلى القضاء، مما يُطمئن القاضي في الوصول إلى حقيقة الواقعة المعروضة عليه.

[1] بن فردية محمد، "الدليل الجنائي الرقمي و حجيته اما القاضي الجزائي"، مجلة العلوم القانونية و السياسة، كلية الحقوق، الجزائر، 2019، ص277.

[2] بن قدوم سهيل و بسام ليديا، الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2018/2017، ص20.

ثانيا: ضوابط الدليل الترتيبي في الاثبات الالكتروني

نصت اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر برقم 175 لسنة 2018، على عدة ضوابط يلزم توافرها مجتمعة دون نقصان بالدليل الرقمي لكى تحوزه ذات القيمة و الحجة للادلة الجنائية المادية فى الاثبات الجنائى ،وهى كالاتى:

– أن تتم عملية الجمع أو الحصول على أو استخراج أو استنباط الادلة الرقمية محل الواقعة باستخدام التقنيات التي تضمن عدم تغيير أو تحديث أو محو أو تحريف للكتابة او البيانات والمعلومات، أو أنظمة المعلومات والبرامج، أو الدعامات الإلكترونية وغيرها. ومنها على الأخص تقنية Digital Images Hash، Write Blocker، وغيرها من التقنيات المماثلة.

– أن تكون الأدلة الرقمية ذات صلة بالواقعة وفي إطار الموضوع المطلوب إثباته أو نفيه، وفقًا لنطاق قرار جهة التحقيق أو المحكمة المختصة[1].

– أن يتم جمع الدليل الرقمي واستخراجه وحفظه وتحريزه بمعرفة مأموري الضبط القضائي المخول لهم التعامل في هذه النوعية من الأدلة، أو الخبراء المتخصصين المنتدبين من جهات التحقيق أو المحاكمة، على أن يُبين في محاضر الضبط، أو التقارير الفنية على نوع ومواصفات البرامج والأدوات والأجهزة والمعدات التي تم استخدامها، مع توثيق كود وخوارزم Hash الناتج عن استخراج نسخة مُماثلة مطابقة للأصل من الدليل الرقمي بمحضر الضبط أو تقرير الفحص الفني ومع ضمان استمرار الأصل دون عبث به.

– في حالة تعذر فحص نسخة الدليل الرقمي وعدم إمكانية التحفظ على الاجهزة محل الفحص لأي سبب يتم فحص الأصل ويثب ذلك كله في محضر الضبط أو تقرير الفحص والتحليل.

[1] فتحي محمد أنور عزت، الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجاري، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2010، ص55.

– أن يتم توثيق الأدلة الرقمية بمحضر إجراءات من قبل المختص قبل عمليات الفحص والتحليل له وكذا توثيق مكان ضبطه ومكان حفظه ومكان التعامل معه ومواصفاته.

واذ كان من الثوابت في الأحكام الجنائية هو مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي وسلطته التقديرية في قبول الأدلة أو استبعادها تبعًا لما يطمئن اليه؛ الا ان تخلف أي من ضوابط الدليل الرقمي المشار اليها تفقده الحجة في الاثبات الجنائي ، ولا يمكن التعويل عليه كدليل عند الحكم في الدعوى[1].

[1] فتحي محمد انور عزت، المرجع السابق، ص56.

خلاصة الفصل

يعتبر الإقبات بالوسائل الإلكترونية لجرائم الأعمال أسلوبا فرضه تطور المعاملات القانونية بفضل التطور العلمي والتكنولوجي، ومن خلال ما تطرقنا إليه في الفصل الثاني في حين أن الدليل الرقمي في الجرائم المعلوماتية يمتاز عن غيره بصعوبة فهمه، باعتباره يحتاج إلى خبرة فنية ومقدرة على معالجة المعلومات والبيانات.

الخاتمة

نظرا للتداول الكثير على المنصات الإلكترونية والتي اعتمدت بشكل كبير بحيث غلبت على النظام التقليدي المنتهجة ولهذا تطرقنا للموضوع الحديث وهو الإثبات الإلكتروني لجرائم الأعمال حيث ساهم في التطور التكنولوجي وعلمي في ظهور أشكال جديدة من الجرائم يصعب إثباتها بالطريقة التقليدية مما تطلب استخدام الإثبات ذات الأدلة العلمية كوسيلة لكشفها ورصدها معا بغية درجة تطورها.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع الذي يواكب العصر توصلنا إلى عدة نتائج واقترحنا بعض التوصيات.

النتائج:

بعد دراستنا لهذا الموضوع تطرقنا إلى بعض النتائج وهي كالتالي:

- ✓ حماية رقمية كآلية لتفعيل مبدأ المساواة بين الأدلة الكتابية والإلكترونية مما أدى إلى معظم الدول إلى التوسيع في الكتابة الإلكترونية واعتراض المشرع بالمحرر الإلكتروني كدليل لإثبات يتضمن مجموعة من البيانات القانونية والمعلومات المعالجة إلكترونيا.
- ✓ توفير مستوى متقدم من الأمن وخصوصية في وسط المستخدم بتوقيع إلكتروني ولضمان أمن أكثر انتهاج عملية التشفر والتي تنفي أي دخول وعبث عليها، وحماية من تزوير التوقيع الإلكتروني.

- ✓ توفير الثقة والأمان لدى المتعاملين عبر شبكة الإنترنت التي يتعين توافرها لازدهار التعاملات الإلكترونية وهو ما تطلب وهو استحداث الأجهزة.

اقتراحات:

بعد التطرق إلى موضوعنا هذا ودراسته من عدة جوانب قانونية استخلصنا التوصيات التالية:

- ✓ لابد من الجهات الوصية من الردع والعقاب ضد ممن تجاوز الجرائم المرتكبة إلكترونيا.
- ✓ التأهيل الشامل للقانون الجنائي التدخل وبقوة في ميدان الأعمال.
- ✓ تطوير وتحديث وتكوين الأشخاص الذين يعملون في جهات الجرائم الإلكترونية والاستفادة ممن يملكون خبرة في هذا المجال.
- ✓ التكثيف من الدورات التدريبية والمؤتمرات وتزويدهم بهاته المعلومات للأنظمة الحديثة.
- ✓ عدم الإستغناء على التشفير والتوقيع الإلكتروني بصفة قانونية.
- ✓ توحيد التجارة الإلكترونية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا :باللغة العربية

الكتب:

1. ابن منظور جمال الدين مُحَمَّد ،ط1، ج4، لسان العرب، دار صادر للنشر، لبنان، 2022
2. أحمد المهدي، القبض و التفتيش و التلبس، ط1، دار العدالة، القاهرة،مصر، 2007.
3. أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والاعمال)، ج2، ط10، دار هومة، الجزائر
4. اغليس بوزيد ، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي " دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري وبعض القوانين العربية " ، دار الهدى ، الجزائر، 2010.
5. بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في التشريع الجزائري، ط1، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003
6. جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005
7. حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، محاولة لرسم معالم نظرية (عامة ، د. ط، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2006
8. خلفي عبد الرحمن، القانون الجنائي العام، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2016
9. زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، المؤسسة الوطنية للكتاب،. الجزائر، 1989.
10. سامي حسني الحسني ، النظرية العامة للتفتيش، دار الهناء، الاسكندرية، مصر، 1972.
11. سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، 2012.
12. صلاح الين جمال الدين، الطعن في اجراءات التفتيش، ط1، دار الفكر، الاسكندرية، مصر، 2004

13. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر، 2010.

14. عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، لإسكندرية، مصر، 2010.

15. عباس العبودي،شرح أحكام الإثبات المدني،الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010

16. فاضل زيدان مُحَمَّد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دارسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006

17. فتحي مُحَمَّد أنور عزت، الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجاري، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ط1، مصر، ،2010

18. مُحَمَّد بن حم، مفهوم جرائم رجال الأعمال، المقاصد ونطاق تطبيق القانون، ندوي علمية، بيروت، 2012.

19. مُحَمَّد حسن قاسم، قانون الاثبات، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، 2007

20. مُحَمَّد عبد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني و اثره في تسبيب الاحكام الجنائية، دار الذهبي للنشر، مصر، 1998

21. مُحَمَّد عبد اللطيف عبد العالي، الجرائم المادية و طبيعة المسؤولية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.

22. محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، ط4، دار هومة، الجزائر ، 2112

23. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1978.

24. محمود نجيب حسنى، الإختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1992.

25. مناني فراح، أدلة الإثبات الحديث في القانون، دار الهدى، الجزائر، 2008.

26. منى جاسم الكواري، التفتيش شروطه و حالات بطلانه، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، مصر، 2008.

27. موسى مسعود رحومة عبد الله، حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، الطبعة الأولى، دار الجماهرية للنشر والتوزيع ، طرابلس، ليبيا، 2011.

28. نبيل ابراهيم سعد، الاثبات في المواد المدنية، دار النهضة العربية، مصر،2009.

الرسائل الجامعية

رسائل الدكتوراه:

1. براهيمي صالح، الاثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012

2. بن قري سفيان، ازالة تجريم قانون الاعمال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2019

3. رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، جرائم الشركات نموذجا، رسالة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2017/2016

4. لمريني سهام، الخبرة القضائية في المواد الجزائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013.

مذكرات الماجستير:

1. إياد مُحَّد عارف عطاسدة، مدى حجية المحرا رت الإلكترونية في الإثبات، رسالة . ماجيستير كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006

2. مُحَّد عبد الله رشيدي، الشهادة كوسيلة من وسائل الاثبات، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011

3. مساعد صالح نازل الشمري، دور السندات العادية في الإثبات، دارسة مقارنة، رسالة . ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012

4. الهادي كرو، محاضرات في القانون الجنائي العام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تونس، 1987.

المقالات العلمية:

1. بن فردية مُحَمَّد، "الدليل الجنائي الرقمي و حجيته اما القاضي الجزائي"، مجلة العلوم القانونية و السياسة، كلية الحقوق، الجزائر، 2019
2. بن مباركماية، "الاثبات الالكتروني في مجال القانون الخاص الجزائري"، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، مجلد07، العدد02، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2022
3. بوزوينة مُحَمَّد ياسين، "خصوصية الركن الشرعي في جرائم الاعمال"، مجلد15، عدد04، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة تلمسان، 2022
4. حميد زعباط، "جرائم الاعمال مادية أم عمدية؟"، مجلة الحقوق و الحريات، مجلد10، عدد02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2022
5. خير الدين كاظم الأمين، "سلطة القاضي التقديرية في القانون الدولي الخاص"، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية،، المجلد10 ، العدد الثاني، 2008
6. راضية خليفة، "ضوابط سلطة القاضي في تقدير السلطة الجنائية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد13، عدد02، 2022
7. سكيل رقية، "الاثبات بالكتابة الالكترونية"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، مجلد6، العدد4، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ديسمبر2021
8. شرقي منير، "شهادة الشهود كدليل اثبات في المادة الجزائية"، مجلة لمحلل القانوني، مجلد2، العدد2، جامعة باتنة1، الجزائر، 2020
9. فصيح عبد القادر و بن عمر مُحَمَّد، "التوقيع الالكتروني و دوره في الاثبات"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد3، المجاد1، 2020

10. كحيل حياة، "حجية الاثبات الالكتروني"، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسة، العدد09، جامعة البليدة02، كلية الحقوق و العلوم السياسة، الجزائر، جويلية2021

11. مليكة أبو ديار، الإثبات الجنائي في الجرائم الإلكترونية، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، 2018 ،العدد 2، بيروت، لبنان.

12. نادية ضريفي، "سلطات القاضي الجنائي في تقدير الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، مجلد04، عدد02، جامعة مُحَّد بوضياف، مسيلة، الجزائر، 201

13. نصيرة لوني، "شهادة الشهود كوسيلة إثبات في القانون الجزائري"، المجلد04، العدد02، جامعة أوكلي محند، البويرة، الجزائر، 2020.

14. هشام مُحَّد فريد رستم، جرائم الحاسوب كصورة من صور الجرائم الاقتصادية المستحدثة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة أسيوط، مصر، العدد رقم 17 ، 1995

المحاضرات

- حسام بوحجر، مطبوعة بيداغوجية بعنوان القانون الجنائي للأعمال، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر قانون أعمال، ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، 2021/2020.

العنوان	الصفحة
اهداء و شكر	
مقدمة	**01**
الفصل الأول: تعريف جرائم الاعمال و أركانها	
تمهيد	**06**
المبحث الأول: تعريف جرائم الاعمال و خصائصها	**07**
المطلب الأول: تعريف جرائم العمال	**07**
الفرع الاول: مفهوم الجريمة في القانون	**07**
الفرع الثاني: جرائم الاعمال	**09**
الفرع الثالث: مجالات جرائم الاعمال	**12**
المطلب الثاني: خصائص جرائم الاعمال	**14**
المبحث الثاني: أركان جريمة الأعمال.	**17**
المطلب الاول: الركن المادي والشرعي	**17**
الفرع الاول: الركن المادي	**17**
الفرع الثاني: الركن الشرعي	**19**
المطلب الثاني: الركن المعنوي المفترض	**21**
خلاصة الفصل	**24**
الفصل الثاني: وسائل الإثبات الإلكترونية لجرائم الأعمال	
تمهيد	**26**
المبحث الأول: وسائل الاثبات الالكتروني	**27**

المطلب الأول: التفتيش و الشهادة و الدليل الالكتروني	**27**
الفرع الأول: التفتيش	**28**
الفرع الثاني: الشهادة و الدليل الالكتروني	**34**
المطلب الثاني: الضبط و الخبرة الفنية	**40**
الفرع الأول: مفهوم الخبرة	**40**
الفرع الثاني: صور الخبرة الفنية	**43**
المبحث الثاني: حدود قبول الدليل و شرعيته	**49**
المطلب الأول: دور القاضي الجنائي في البحث عن الدليل	**49**
الفرع الأول: السلطة التقديرية للقاضي الجنائي	**49**
الفرع الثاني: نطاق السلطة التقديرية للقاضي الجنائي وأساليب البحث عن الدليل القانوني	**51**
المطلب الثاني: الدليل الترتيبي و أهميته في الاثبات الالكتروني	**53**
الفرع الأول: شروط قبول الدليل الترتيبي المستمد من التفتيش الجنائي	**53**
الفرع الثاني: الدليل الرقمي وأهميته في إثبات الجريمة الإلكترونية	**59**
خلاصة الفصل	**63**
الخاتمة	**65**
قائمة المصادر والمراجع	**68**